الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
المرجع : ...../2021

فرع: علوم مالية ومحاسبية

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

إدارة المخاطر في شركات التأمين

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT–فرع ميلة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية (ل.م.د)

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- بولفخار دلال
- بارش يسرى

تحت إشراف:
بن جدو سامي

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
رملي حمزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بن جدو سامي	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
دوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد عدد ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم الدين.

نتقدم بجزيل الشكر للمولى عز وجل على توفيقه لنا بإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بن جدو سامي لإشرافه على عملنا وعلى نصائحه القيمة وتوجيهاته وسعة صدره.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عمال الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT على حسن استقبالهم لنا.

كما لا ننسى أن تتقد بالشكر لكل من ساهم في هذا العمل من قريب ولا من بعيد، دون أن ننسى كل من كان لهم لمسات في مذكرتنا ودعمهم لنا للخروج بهذا الجهد إلى النور.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ....ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.....ولا تطيب اللحظات إلا بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة

إلى المعلم الأول، صاحب العلم الحق، سيدنا محمد عليه الصلاة

والسلام لان حياتي لا تطيب إلا بك

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....إلى والدي أطال الله في عمره وشفاه

إلى بلسم الحياة وسر الوجود.....إلى والدتي رزقها الله جنة الفردوس

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم.....والسعادة في ضحكتهم

إلى من تميزوا بالوفاء.....إلى من عرفت كيف أجدهم

إلى أخواتي وأولادهم حفظهم الله

إلى أخي وزوجته وابنهم حفظه الله

إلى صديقاتي الوفيات ورفيقات الدرب

إلى من هم في القلب واستحى القلم عن ذكرهم

إلى أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

إليكم جميعا أهدي جهدي المتواضع، فما كان من خلل فمن نفسي

وما كان من توفيق فمن الله وحده

دلال بولفخار

إهداء

اهدي هذه الثمرة إلى من كانت سندي في السراء والضراء إلى من اجتهدت وحرصت على نشأتي وتربيتي إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها إلى من يعجز اللسان عن الثناء عليها والقلم عن وصفها إلى الغالي أمي أمي.

الى ابي الذي أشعل مصباح عقلي واطفا ظلمة جهلي، الى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء واراد ان ابلغ المعالي وعلمني الصبر والطاعة، ابي اطال الله في عمره.

الى اعز ما املك في الدنيا " زوجي وابني طه الأمين، أخوتي واخواتي، صديقاتي" ربي احفظهم ويسر لهم امرهم

الى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي اهديهم هذا العمل.

بارش يسرى

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الملخص	
مقدمة عامة.....	أ- ج
الفصل الأول: التأصيل النظري للتأمين	
تمهيد.....	05
المبحث الأول: التأمين ومقوماته.....	06
المطلب الأول: مفهوم التأمين.....	06
المطلب الثاني: أنواع التأمين.....	08
المطلب الثالث: عناصر التأمين.....	11
المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين.....	12
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.....	12
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.....	15
المطلب الثالث: إبرام عقد التأمين.....	15
المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين.....	18
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين.....	18
المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين.....	20
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين.....	21
خاتمة الفصل الأول.....	23
الفصل الثاني: مدخل إلى إدارة المخاطر	
تمهيد.....	25
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر.....	26
المطلب الأول: ماهية الخطر.....	26
المطلب الثاني: تعريف المخاطر.....	31
المطلب الثالث: تقنيات التعامل مع المخاطر.....	34
المبحث الثاني: ماهية وإستراتيجية إدارة المخاطر.....	36
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.....	36

المطلب الثاني: قواعد وأدوات إدارة المخاطر.....	39
المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر.....	40
المبحث الثالث: إدارة المخاطر في شركة التأمين.....	42
المطلب الأول: تعريف الخطر في شركات التأمين	42
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر في شركات التأمين.....	42
المطلب الثالث: دور إدارة المخاطر لشركات التأمين بالنسبة لعميل التأمين.....	42
المطلب الرابع: دور إدارة المخاطر بشركات التأمين بالنسبة لشركة التأمين.....	43
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لإدارة المخاطر على التأمين في الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT- فرع ميلة-	
تمهيد.....	46
المبحث الأول: تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	47
المطلب الأول: لمحة عامة للشركة الوطنية للتأمينات CAAT	47
المطلب الثاني: عرض عام للوكالة محل الدراسة CAAT MILA.....	51
المطلب الثالث: النشاط التأميني لشركة التأمين.....	51
المبحث الثاني: نطاق تطبيق إدارة المخاطر في شركات الأمين.....	56
المطلب الأول: نطاق التطبيق من جانب شركة التأمين CAAT.....	56
المطلب الثاني: تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص.....	57
المبحث الثالث: حوادث السيارات وإجراءات التعويض.....	60
المطلب الأول: التسوية الودية والقضائية في الحوادث المادية والجسمانية.....	60
المطلب الثاني: إجراءات التعويض.....	62
خلاصة الفصل.....	70
خاتمة عامة.....	72
قائمة المراجع.....	75
قائمة الملاحق.....	79

قائمة

الجداول والأشكال

والملاحق

قائمة الجداول:

الجدول	العنوان	الصفحة
01	الجدول رقم (01): الشركة الجزائرية للتأمينات في بضعة أرقام.	49
02	الجدول رقم (02): النشاط التأميني لشركة التأمينات.	52

قائمة الأشكال:

الشكل	العنوان	الصفحة
01	الشكل رقم 01: تقسيمات الخطر	30
02	الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	50
03	الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للوكالة CAAT ميلة.	51

قائمة الملاحق:

الملحق	العنوان
01	Contra d'assuronse
02	Constat AMIABLE D'ACCIDENT AUTOUMOBILE
03	محضر تحرير P.V
04	Réclamation
05	Rapport d'expertise
06	quittance d'indemenite
07	جدول النقاط الإستدلالية
08	Certificat medical
09	Décompte Règlement
10	Order de paiement

مقدمة عامة

تعددت أدوات وقواعد إدارة المخاطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، وفي مجال الخطر يستند الإنسان إلى التأمين باعتباره وسيلة للأمان، فهو آلية تعمل على حماية الأصول والممتلكات للأشخاص والمؤسسات.

يعتبر التأمين من أهم وسائل مواجهة المخاطر لماله من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة هذا من ناحية، كما أنه يؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها من ناحية أخرى.

وعليه فإن لشركات التأمين دور كبير في إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات والأشخاص عموما، ووسائل الإنتاج والعمل خصوصا، وبذلك ترفع هذه الشركات عبء إدارة المخاطر عن كامل الوحدات الإنتاجية، تاركة للمسيرين عبء إدارة الأعمال عليه وعلى المؤسسة وضع إستراتيجية لإدارة المخاطر من أجل حماية ووقاية موارد المؤسسة من كل خطر قد يهددها، وأنّ نجاح إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسة سينعكس إيجابا ومنه على أداء الاقتصاد الوطني.

من خلال ما سبق، يمكن طرح إشكالية الموضوع في السؤال الجوهري التالي:

ما هو دور شركات التأمين في إدارة المخاطر؟

وللإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بإدارة المخاطر؟
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم شركة التأمين في إدارة المخاطر التي تقوم بتغطيتها؟
- هل تطبق شركات التأمين إستراتيجية واضحة لإدارة المخاطر التي تقوم بالتأمين عليها؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة، نضع إجابة مبدئية تتمثل في الفرضيات التالية:

- إدارة المخاطر عبارة عن عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد منه أوالتقليل من حجم الخسائر الناجمة عنه.
- تقوم شركة التأمين بدور وحيد وهو تقديم الخدمات التأمينية لزبائنها.
- تعمل شركة التأمين وفقا لإستراتيجية واضحة من خلال وضع خطة تحدد فيها مجموعة من الطرق التي تستعمل لمعالجة كل خطر يهدد شركة التأمين.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب لاختيار الموضوع نوجزها فيما يلي:

- أهمية الموضوع بالنسبة للباحث ومجال التخصص.
- تناسب الموضوع مع مجال اختصاص الباحثتين.
- الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالتأمين كآلية للحماية من المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة.
- الكشف على دور وأهمية إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسة.
- التعرف على الدور الفني والتقني لشركات التأمين في مجال إدارة المخاطر

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يناقش واحدة من أهم القضايا التي تهم المؤسسة المالية والأفراد، وتتمثل في الأخطار التي يتعرضون لها وكيفية إدارتها من خلال إتباع إستراتيجية تساهم في رفع مستويات قدرة التأمين التي تؤدي إلى تخفيض التحكم في هذه المخاطر إضافة إلى زيادة الطلب على خدمات التأمين والإقبال عليه.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة واختيار الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي والتحليلي بالنسبة للجانب النظري، حيث نقوم بعرض مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر وإستراتيجية إدارة المخاطر وكذا عرض نظام التأمين كأداة للوقاية من المخاطر وتقليص حجم خسائرها، استخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال جمع البيانات وتحليلها.

حدود الدراسة:

- الإطار المكاني: شركة التأمينLACAAT
- الإطار الزمني: 2018/2021

الدراسات السابقة:

_دراسة عقون حكيمة ،2013_2014 ،مذكرة لنيل شهادة ماسtر بعنوان إدارة المخاطر في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT).

_تومين أحمد و مكاوي عيسى ،2017_2018 ،مذكرة لنيل شهادة ماسtر بعنوان إدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين .

هيكل الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: بعنوان التأصيل النظري للتأمين، نتناول فيه مختلف المفاهيم المتعلقة بالأسس النظرية للتأمين أنواعه والقواعد الفنية المتعلقة به، بالإضافة إلى تحديد عناصره والتي تعتبر أساس عقد التأمين، وفي الأخير التطرق إلى شركات التأمين ووظائفها والدور الذي تلعبه.

الفصل الثاني: بعنوان مدخل إلى إدارة المخاطر، يتضمن هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بالخطر والمخاطر وإدارة المخاطر، وكذا طرق ووسائل إدارة المخاطر وتحديد أهم أدوات وقواعد إدارة المخاطر وكذا إدارة الأخطار في شركات التأمين.

الفصل الثالث: يتضمن دراسة حالة في شركة التأمين LA CAAT وقد تم التطرق من خلاله الى تقديم لمحة تاريخية عن الشركة الأم ثم التطرق إلى الشركة الجزائرية للتأمينات فرع ميلة وفي الأخير تقديم نطاق تطبيق إدارة المخاطر على التأمين في هذه الأخيرة.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للتأمين

تمهيد:

يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع المخاطر المختلفة الناتجة عن أحداث مضرة بين مجموعة من الأفراد بدل من أن يتحمل عبئها فرد واحد عن طريق رصيد مشترك يساهم فيه كل الأفراد بدفع أقساط فورية.

وقد ازدادت أهمية التأمين وأنواعه بكل المجالات بتزايد الأخطار مع مرور الوقت والتطور الحاصل بالمجتمعات ويفترض التأمين وجود خطر معين يهدد مصلحة المؤمن له ويلتزم المؤمن بتغطيته بدفع مبلغ معين وذلك مقابل حصوله على أقساط وهذا ما يستدعي ضرورة تدخل الدولة بغرض رقابتها لتنظيم هذه العملية والتي تتم من خلال إبرام عقد قانوني من المؤمن وطالب التأمين وينشأ هذا العقد مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالعناصر الأساسية للتأمين وقد تناولنا في هذا الفصل.

- المبحث الأول: التأمين ومقوماته.
- المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين.
- المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين.

المبحث الأول: مفهوم التأمين ومقوماته

منذ أن وجد الإنسان حاول البحث عن الحماية ضد الأخطار المحيطة به والمتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة، فحاول بالبدء حماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته (السكن، الحيوانات) فولد التأمين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، وبعدها عرف التأمين وتنوعت مجالات تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

1- نشأة التأمين:

تعود نشأة التأمين إلى الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والأشوريين، من خلال التبادل التجاري البحري حيث ظهر ما يسمى " القرض البحري " الذي يعتبر كضمان للسفينة والشحنة البحرية، وقد أستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، وساعد على ازدهار التجارة والتبادل الدولي وتطور إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري، الآن بصدور قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1601م، ثم ظهرت بعدها أهمية تامين الحريق بعد حريق لندن عام 1666م، الذي كان نقطة انطلاق نشوء التأمين ضد خطر الحريق، أما تأمين الحياة فأول وثيقة صدرت عام 1583 باسم المواطن الإنجليزي " وليام جيمس " ثم ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل السيارات، والتأمين الاجتماعي، وفي الوقت الراهن أصبح سوق التأمين يستحوذ على مقدار كبير من الثورة الاقتصادية الوطنية، لذلك فقد تنامت أهمية المنظومة التأمينية بالنسبة للدول.[1]

2- تعريف التأمين:

التأمين لغة:

مشتق من الأمن، ضد الخوف، أمن، أمنا، أمانة ومنه الأمانة بمعنى الوفاء والإيمان بمعنى التصديق.[2]

التأمين اصطلاحا:

نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير المؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.[3]

---

[1]- طارق قندوز أبو مازن، الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2016، ص 120.

[2]- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر ،2012 ص 09

[3]- باني مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص 06.

التعريف القانوني: فقد عرف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان التأمين بقوله " التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة وقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لنفس الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق "

ويعرف أيضا بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".[1]

التعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر(كالسيارة، المنزل، المستودع.....)، لجعل الخسائر التي يتعرض لها الفرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، من ثم يمكن لكل صاحب وهته الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.[2]

التعريف الفني: التأمين لا يوجد إلا داخل منظمة علميا ويجب التأكد على هذا الجانب لأنه لا يقوم على أسس فنية، فتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما.[3]

3- أهمية التأمين:

للتامين دور أساسي حيث يقوم بعدة وظائف اجتماعية ونفسية واقتصادية منها:

أ- من الناحية الاجتماعية:

حيث أن التأمين يقوم على مفهوم التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، تبرز هذه الوظيفة للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المعنية وغيرها.

ب- من الناحية النفسية:

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من فكر المؤمن له من الأخطار التي قد تحدث له، وحتى يشعر بنوع من الطمأنينة على مستقبله ومستقبل نشاطه يلجأ إلى تأمين ذلك النشاطات، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المسؤولية ويتلخص بذلك من مخاوفه التي قد تصادفه كإصابات العمل.

---

[1]- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2005، ص 10.

[2]- عز الدين صلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أمة، عمان، الأردن 2008،ص ص 14-15.

[3]- طبابية سليمة، دور محاسب شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1 الجزائر، 2014،ص 07.

ج- من الناحية الاقتصادية:

يعد التأمين أحد أساليب الادخار الأساسية وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال من الأقساط واشتراكات المؤمن لهم التي يعتبر رصيدهم هاما لتغطية نتائج المخاطر، وهذا الرصيد يوظف في عمليات استثمارية تجارية، وذلك لان الأخطار لا تتحقق دائما حتى وإن وقعت فلا تكون في يوم واحد ويتوسع نطاق التأمين ليشمل المعاملات الدولية، حيث يعتبر عاملا مشجعا يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف مما يترتب عن ذلك من مخاطر تجارية وسياسية وطبيعية.

المطلب الثاني: أنواع التأمين

ولدت أنواع كثيرة من التأمين بحيث يؤدي حصرها غلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها تماما، لذلك نشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة ويمكن إجراء التقسيم تبعا لأغراض مختلفة وبذلك نستطيع أن نميز بين أنواع مختلفة من التقسيم نلخصها في الآتي:[1]

1- التقسيم تبعا للخطى المؤمن ضده:

وبذلك نميز بين الأنواع الآتية للتأمين:

أ- تأمينات الأشخاص:

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، وبذلك يدخل في هذا التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الأزواج، والولادة وما يشابهها من المناسبات الاجتماعية.[2]

ب-التأمينات على الممتلكات:

وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين على الماشية، التأمين ضد كسر الزجاج، تأمينات الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثروات والحروب وتأمينات المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

ج- تأمينات المسؤولية المدنية:

وتشمل أنواع التامين ضد الأخطار التي تصيب شخص معين، ويكون مسؤولا عنها شخص آخر، وبذلك يدخل في هذا النوع تامين المسؤولية المدنية للمالك قبل جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم.

ومن أهمها:[3]

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الجراحات والعمارات.

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت لبنان 2012،ص ص 19-20.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعة، القاهرة مصر،2006، ص 59.

[3]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 59.

- تأمين المسؤولية لأصحاب المهن الحرة (مهندسين، أطباء، صيادلة، محامون، مقاولون....).
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب من إصابات العمل وأمراض المهنة.

2- التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين:

وبذلك نميز الأنواع الآتية:

أ- التأمين على الحياة (قسم الحياة)

ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلق بحياة الإنسان مثل: دفع مبلغ معين عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سن معينة أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته بعد وصوله سن معين أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته.

ب-القسم العام:

ويشمل التأمينات الأخرى عدة الحياة ويدخل فيه تبعا لذلك التامين البحري والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها مثل تأمين الحوادث الشخصية والتأمين ضد السرقة وتأمين السيارات وتأمين المسؤولية المدنية نحو الغير، وتأمين إصابات العمال وأمراض المهنية، والتأمين ضد الاختلاس، والتأمين على الماشية والممتلكات الحية.[1]

3- التقسيم تبعا لغرض التأمين:

وبذلك نستطيع أن نميز بين النوعين الآتيين:

أ- التأمينات الاختيارية:

ويشمل التأمينات التي يكون فيها التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار أي رغبته في ذلك وهي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق.[2]

ب-التأمينات الإجبارية:

حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإجبار، حيث تلزم الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود، وللقضاء على الطبقية في المجتمع، ومن أمثلة هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز أو المرض أو الشيخوخة والتأمين الإجباري للسيارات.[3]

---

[1]- عبد العزيز هيكل فهمي، مبادئ في التأمين مرجع سابق، ص 187.

[2]- السيد المقصود بيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1999، ص 217.

[3]- مختار محمود الهانست وإبراهيم عبد النبي هودة، مبادئ الخطر والتأمين، مقدمة في التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص ص 65-66.

4- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

ونميز في هذا التقسيم كل من التأمين التجاري والتعاوني الذاتي وصناديق الإعانات.

أ- التأمين التجاري:

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة، وذلك اتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من إجراء نشاطهم جميعا.

ب-التأمين التعاوني:

يقوم هذا النوع على الجمعيات التي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

ج- صناديق التأمين الخاصة " الإعانات ":

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محدودة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق، أو الحاجة إلى النفقات، تعليم أفراد أسرة العضو، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية.[1]

و- التأمين الحكومي:

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التامين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية غلى المؤمن له، أو عندما تمتنع قبول تأمينات تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب.

فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت كذلك تشمل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين وضمان حياة كريمة لهم، ولهذا تقوم الحكومة في كثير من الدول بتنظيم التأمين الاجتماعي الذي هو في الواقع عبارة عن نظام يشمل التأمين ضد المرض والبطالة.

هـ- التأمين الذاتي:

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط لشركات التأمين يفوق ما تدفعه من تعويضات عن تعرضهم لخطر معين، وفي نفس الوقت يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه على أنفسهم الخسائر المالية التي تلحق بهم نتيجة وقوع هذا الخطر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلجؤون إليه عند تعرضهم للخسائر نتيجة خطر معين، وبذلك يتخلصون على الأقل من الإجراءات المختلفة التي يضطرون إليها لمطالبة شركات

[1]- طبايبة سليمة، مرجع سابق، ص ص 14-15

التأمين بدفع مبالغ التعويض في حالة وقوع خسارة معينة نتيجة خطر يكونوا قد أمنوا ضده لدى هذه الشركات[1]

المطلب الثالث: عناصر التأمين

1- **الخطر**: هو حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين.[2]

2- **القسط:** القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لمقابل تحمل هذا الأخير تبعية الخطر المؤمن عليه ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية، وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد.[3]

3- **أداء مبلغ التأمين:** يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لإلزامه بتغطية الخطر عند تحققه (الكارثة)sinistroوهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمكتسب أو للمستفيد أو للغير.[4]

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين مرجع سابق، ص ص 22-26.

[2]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1. ط 3. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص 57.

[3]- هدى بن محمد – مرجع سابق، ص 16.

[4]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 50.

المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين

يطبق نظام التأمين واقعيا من خلال شركات التأمين التي تبرم عقودا بينها وبين طالبي التامين، لذا عرف التأمين على اعتبار أنه نظام تعاقدي لما كان الجانب التقني للتأمين يمثل جوهر العملية التأمينية، فإن الجانب القانوني له يعمل على تنظيم العلاقة بين المستأمن بغرض حماية طرفي العلاقة في شكل عقد قانوني بنشوب التزامات وحقوق لكلا الطرفين

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

1- تعريف عقد التامين:

" هو عقد اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد، ويكون هذا التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين".[1]

كما يمكن القول بأن عقد التأمين " هو أساس العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له ولكي يكون لهذا العقد مشروعية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ القانونية فعقد التأمين هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد".

في القانون المدني يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع لطرف الثاني والذي يسمى المؤمن له مبلغ من المال، في حال وقوع خطر معين خلال مدة معينة وذلك مقابل يدفع المؤمن له مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموع أول نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن دفعه وذلك لأن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكد، وإنما هو حدث إحتمالي.

ويمكن للمؤمن أن يكون فردا كما يمكن أن يكون جماعة تعاونية أو شركة مساهمة أو الحكومة أو غير ذلك من هيئات التأمين التي يمكن الإتفاق على تكوينها للقيام بالأعمال المختلفة التي يتطلبها تنظيم العمل التأميني، والإشراف الإداري والمحاسبي على مزاولته أما المؤمن له، يكون فردا أو مؤسسة أو غير ذلك ويسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين بالمستفيد وغالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد فيما أن بعض عقود التأمين على الحياة التي ينص فيها على أن المستفيد يختلف عن المؤمن له.[2]

1- خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **التأمين عقد رضائي:** بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد، هذا الخطر قد يهدده في شخصه أو في ممتلكاته أو في ثروته أو في مركزه المالي بصفة عامة هذا الطلب يجب أن يقابل بالموافقة من جانب الطرف الآخر ألا وهو المؤمن.[3]

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نزري موسى، إدارة الخطر والتأمين، حامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 100.

[2]- أحمد أشرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون نادي القضاة، ط 3، مصر، 1999، ص 105.

[3]- عيد أحمد أبوبكر، وليس إسماعيل السيفو، إدارة المخاطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 123.

ب-التأمين عقد معارضة: يعتبر عقد من عقود معارضة حيث يأخذ من المتعاقدين عوضا لما يقدمه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعية الخطر، ويحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها، ويظل التأمين من عقود المعارضة ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له لتحمله المخاطر التي يكون المؤمن قد أخدها على عاتقه ومقابله لما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له.[1]

ج- عقد التأمين ملزم للجانبين: إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين لأنه منذ إبرامه تنشأ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه.[2]

د- عقد التأمين من عقود المدة (العقود المستمرة):

عقد التأمين من عقود المدة، فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده طوال مدة التأمين الواردة بالعقد، والمتعاقد ملتزم بسداد الأقساط لنفس مدة التغطية وحتى في حالة سداده لقسط وحيد فإن هذا القسط مقابل هذه التغطية كلها.

ويترتب عن هذه الخاصية أنه إذا توقف المتعاقد عن التزامه بسداد القسط فإن العقد لا يفسخ بأثر رجعي، وإنما ينتهي بالنسبة للمستقبل، ولا يستطيع أن يسترد ما سبق أن سدده من أقساط لأنها كانت مقابل خطر قامت شركة التأمين بتغطيته فعلا.[3]

هـ- عقد التأمين عقد احتمالي:

إن صفة الاحتمال ميزة تميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه.[4]

و- عقد التأمين عقد إذعان:

عقد إذعان هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعوضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع مناقشة ما يضعه كل منها من شروط، وعقد التأمين هو عقد إذا كان حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا يكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل

[1]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص ص 35-36.

[2]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، ص 108

[3]- زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص 22

[4]- جديدي معراج، مرجع سابق،ص ص 34-35.

شركة التأمين، ذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فعلا يكون أمامه سوى الاستسلام و الإذعان للشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها شركة التأمين من قبل.[1]

2- المبادئ القانونية لعقد التأمين: تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات القانونية التي تنظم عمليات التأمين، ومن بينها:

أ- مبدأ المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين:

عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية في حالة بقاء الشيء على ما عليه أما في حالة تحقيق حادث هذا الشيء فأنه يلحق بالشخص الخسارة المادية، وحتى توجه مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتهم كما يجب أن تكون المصلحة المشروعة، فلا يجوز التأمين على البضائع المسروقة.[2]

ب-مبدأ حسن النية:

يقتضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات والحقائق فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية، بالنسبة للتعاقد فإذا أجل أحد الطرفين، بهذا المبدأ فإن العقد يصبح باطلا فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي نيات خاطئة لكنه لا يعرف ذلك وهي في هذه الحالة لا يبطل التعاقد وأما يكون بقصد غش المؤمن و تضليله ففي هذه الحالة لا يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لابد أن تتوفر ليده جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من اجل تحديد الأقساط.[3]

ج- مبدأ السبب القريب:

يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزامات وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، وكلمة القريب لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب، وعليه فالسبب القريب هو السبب الفاعل.

ح- مبدأ التعويض:

إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده، وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقيق الخطر المؤمن ضده وهذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة.

---

[1]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[2]- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 144.

[3]- توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 145.

خ- مبدأ تأمين المسؤولية المدنية:

وهي تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية نتيجة قيامه بخطأ ما يؤدي إلى إصابتهم وإلحاق الضرر بهم، وهنا تحل شركة التأمين محل المؤمن له في دفع قيمة التعويض للغير، ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمقاولين.[1]

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

يشمل أركان عقد التأمين كل من الرضا والمحل والسبب

1- **الرضا:** يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفون مؤهلون ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيح ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد أو تكون إرادتها خالية من جميع العيوب.[2]

2- **المحل:** الاحتمال هو المحل في عقد التأمين وفي غيره من العقود الاحتمالية، والاحتمال أو المحل في عقد التأمين هو الخطر، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال إلا انتفى المحل وبطل العقد أي يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو محققا وقوعه في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال.

3- **السبب:** إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون هو الباعث على التعاقد.

المطلب الثالث: إبرام عقد التأمين

يتطلب إبرام عقد التأمين مجموعة من الخطوات والوثائق التالية:

1- طلب التأمين:

عندما يرغب شخص ما في الحصول على التأمين ضد خطر من الأخطار يتقدم إلى شركة التأمين مباشرة أو الوسيط الممثل لها ويتحصل على طلب التأمين في شكل استمارة تقدم من المؤمن وتحتوي على البيانات اللازمة والخاصة بطالب التأمين، والهدف منها هو تعرف المؤمن على طبيعة العملية المعروضة عليه وكذا العناصر المتعلقة بها، بعدها يقوم طالب التأمين بالتوقيع على الطلب ويسعى المؤمن بعدها إلى التحقق من البيانات المقدمة من أجل إصدار موافقته أم لا.[3]

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل مرجع سابق، ص 64

[2]- طبابيية سامية، مرجع سابق، ص 25.

[3]- معزوز سامية، قرار إعادة تأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين la caat، رسالة ماجستار كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2006، ص 33.

2- وثيقة التأمين:

ويتم التأمين عن طريق إصدار المؤمن (شركة التأمين)وثيقة التأمين، أي أنها وسيلة لإثبات العقد وتنظيم هذا الاتفاق الذي يتم بين المؤمن له وبين المؤمن، وهي عبارة عن نموذج كتابي مكون من ثلاثة أجزاء وهي:

- المقدمة
- الشروط العامة
- بيانات وصياغة الوثيقة

ويختلف مضمون هذه الأجزاء من فرع تأمين لآخر، وقد جرى العرف على استخدام نموذج محدد لكل فرع من فروع التأمين المختلفة، وتتخذ هذه الوثيقة صور متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ومن أهم هذه الصور:

أ- **وثيقة التامين الفردية:** وتصدر لتغطية شخص أو شيء موضع تأمين محدد من خطر تأميني مفرد محدد لصالح محدد مستفيد أيضا.[1]

ب- **وثيقة التأمين المركبة:** ويطلق عليها أحيانا وثيقة التأمين الشاملة او وثيقة تأمين جميع الأخطار وتختلف عن وثيقة التأمين الفردية بالنسبة للخطر الذي تغطيه حيث يصدر لتغطية عدة أخطار، غير متشابهة بدلا من خطر واحد كما في الوثيقة الفردية، وذلك بالنسبة لشخص أو لشيء موضع التأمين مفرد وكذلك بالنسبة لمستفيد محدد.

ج- وثيقة التأمين الجماعية:

وهذه تختلف عن الوثيقة الفردية فيما يختص بالنسبة للشيء موضوع التأمين، ففي هذا النوع من الوثائق فهو متعدد ولكن متشابه، وأيضا بالنسبة للمستفيد حيث تصدر لصالح مستفيدين متعددين.[2]

3- مذكرة التغطية:

قد يتطلب نظام التسيير بشركة التأمين فترة من الوقت حتى يكون عقد التأمين جاهزا ولتفادي سلبيات الإنتظار يتم إصدار وثيقة تدعى بمذكرة التغطية باتفاق بين الطرفين، وتعد الوثيقة دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية، فهي تضمن الخطر لمدة محددة ومقابل قسط معين بإنتظار قبول أو رفض المؤمن، إذ لم يرد المؤمن إجابته بقبول الخطر فهو يتكفل بتغطية بصفة مؤقتة خلال فترة محددة بالوثيقة وعليه تعتبر وثيقة مستقلة عن عقد التأمين وإذا إنتهت مدة مذكرة التغطية ولم يتلقى المؤمن له إجابة بالقبول ووقع الخطر المرتقب فالمؤمن لا يتدخل بضمأنه وعادة تصدر مذكرة التغطية بالحالات التي يكون فيها طالب التأمين متسرعا في الحصول على تغطية تأمين مثل تأمين السيارات.[3]

---

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 67 – 66.

[2]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 66-67.

[3]- معزوز سامية، مرجع سابق، ص 45.

4- ملحق الوثيقة:

كل التعديلات الحاصلة بعد التأمين توضع في شروط بملحق يحمل توقيع الطرفين فإذا أراد أطراف عقد التأمين إجراء تغييرات فليس من الضروري إصدار وثيقة جديدة بل إصدار ملحق.

وقد تتعلق هذه التعديلات بزيادة مبلغ التأمين، القسط، إضافة خطر جديد أو تفاقمه مدة التأمين....إلخ ويصبح الملحق جزء من الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري عليها من أحكام موضوعية وشكلية.

5- فترة العقود والتجديد:

أ- **فترة العقد:** عادة ما تترك لأطراف عقد التأمين الحرية في تحديد فترة سريان العقد، وهي غالبا ما تحدد بسنة، لكن قد تصل إلى فترة عشر سنوات وذلك في حال إبرام عقد التأمين على الحياة

ب- **التجديد الضمني:** عند إبرام عقد التأمين لمدة محددة يشترط غالبا تجديده ضمنيا عند إنتهائه، وهذا التجديد يفيد كل من الطرفين حيث يتمكن المؤمن من المحافظة على زبائنه والمؤمن له يستفيد من فرصة تغطية جديدة لأنه عادة مالا يعرف صيغة العقد المبرم معرفة تامة، وقد يتعرض إلى فقدان حقه بالضمان دون علمه، وينبغي توفر بعض الشروط الضرورية من أجل سريان التجديد الضمني لعقود التأمين وهي:

- وجود عقد تأمين بمدة محددة، فعدم تحديد المدة لا يسمح بتحديد العقد.
- وصول العقد إلى نهاية الفترة المحددة له أي نهايته الطبيعية.
- وجود بند خاص بعقد التأمين يظهر الاتفاق بين الطرفين على التجديد.

6- إلغاء عقد التأمين:

أ- **إلغاء مع نهاية المدة:** الأصل أن ينتهي عقد التأمين وذلك بانتهاء المدة المحددة له، وذلك بـ عدم تدخل أحد الطرفين في العقد لتطبيق التجديد الضمني له.

ب- **إلغاء قبل نهاية المدة:** يمكن أن ينتهي عقد التأمين قبل وصول المدة المحددة له، وذلك لأسباب متعددة ترجع إلى المؤمن أو المؤمن له.

ج- **من قبل المؤمن:** قد يرغب المؤمن في إنهاء عقد التأمين وذلك للأسباب التالية:

- عدم العدالة في التصريح بالحادث أو بتفاقم الخطر.
- في حالة الإعلان عن تفاقم الخطر ورفض المؤمن له الزيادة في قيمة الأقساط.
- عدم دفع الأقساط المطلوبة.

د- **من قبل المؤمن له:** عادة ما يتم طلب الإلغاء لعقد التأمين من قبل المؤمن له للأسباب التالية:

- قيام المؤمن بتعديل في قيمة الأقساط المطلوبة.
- إقبال المؤمن على إلغاء عقد تأمين يعود لزبون آخر.
- تلاشي الأسباب الخطيرة المسببة لوقوع الحادث ورفض المؤمن تخفيض قيمة الأقساط المطلوبة
- إفلاس المؤمن.[1]

[1]- معزوز سامية، مرجع سابق، ص ص 46-48.

المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين

تعد شركات التأمين والتي تمثل جانب العرض في قطاع التأمين إحدى أهم المؤسسات المالية التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبتا في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث روح الطمأنينة ووسيا بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية، بحيث تقوم بتمويلها من خلال الاقتراض أو المساهمة في رأس المال أو تقوم بإنشاء مشروعات ملكا لها وهذا بغرض تنويع العوائد.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

1- تعريف شركات التأمين:

" هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة التأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد. "[1]

وتعرف أيضا بـ:

" هي مؤسسة تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها. "[2]

2- تصنيف شركات التأمين:

هناك عدة أنواع لشركات التأمين:

أ- التصنيف وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية:

- **شركة التأمين على الحياة:** ويشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الإثنين.
- **شركات التأمين العام:** تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأعوانه.
- **صناديق الضمان الاجتماعي:** تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه.
- **الشركات الشاملة:** تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة وتكون غير مختصة في نوع معين.[3]

ب- التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

- شركات المساهمة: تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية ويختارون مجلس إدارة الذي يتولى التسيير ولهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

---

[1]- منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق المالية، توزيع منشات المعارف، الإسكندرية مصر، 1994، ص 379.

[2]- ناظم محمد نوري الشعري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب مصر، 1995، ص 161.

[3]- طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص 33.

- شركات الصناديق: تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد جملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر اسمها بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها وتدار من قبل خبراء مختصين.[1]

3- خصائص شركات التأمين: تتميز شركات التأمين بعدة خصائص أهمها:

أ- القدرة على توفير الموارد المالية:

تأتي هذه الميزة من حقيقة الفترة التي تمر بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين خلال هذه الفترة باستثمار حصيلة الأقساط بشراء أوراق مالية (أسهم) تصدرها منشآت الأعمال والحكومات لغرض أنشطتها، ضف إلى ذلك القروض التي تقدمها الشركة للأفراد بغرض شراء العقارات مقابل الرهن لتلك العقارات لصالح الشركة والقروض التي تقدمها شركات التأمين على الحياة للمؤمن له.

ب- تنمية وتشجيع الادخار:

إن للتأمين بصورة خاصة التأمين على الحياة وظيفتين أساسيتين وظيفة تأمينية وأخرى ادخارية، تقوم بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية، والأقساط المتجمعة لديها تمثل مدخرات يتم استثمارها ليتحقق لها في النهاية حصيلة تعادل مبلغ التأمين.

ج- تقديم خدمات مستقبلية:

حيث لا يتولد الشعور بالحاجة إليها إلا عند تحقيق مسبباتها وهذه الخاصية من أهم خصائص شركات التأمين، ذلك أنها تؤثر تأثيرا كبيرا على مختلف جوانب الشركة سواء من ناحية تسويق هذه الخدمة أو من ناحية تسعيرها أو قياس كفاءة الأداء الخاصة بشركة التأمين.

د- **الاعتماد على الخبرة المتميزة:**

تعتمد شركات التأمين على خبراء وفنيين ومتميزين في معاينة الأخطار وتحديد الأسعار المناسبة لكل خطر، كما يعتمد على خبراء في الإشهار والتسويق ولتوزيع والإقناع وتنمية العلاقات الشخصية.[2]

4- أهداف شركات التأمين:

تتنوع أهداف شركات التامين حسب أشكالها وتنوع ميادين نشاطها والفئات التي تستهدفها، حيث لا تهتم شركات التأمين الخاصة على سبيل المثال شيء يضاهي إهتمامها بتعظيم الربح، لذا نجد تركيزها الشديد ينصب بشكل كبير على الأخذ بكل وسيلة تعظيم الربح وتجنب الخسائر، في حين أن التأمين الاجتماعي ليس هدفه الربح، بل يتمثل في مساعدة طبقات المجتمع الضعيفة على مواجهة الأخطار التي تتعرض لها مثل حالة التأمين ضد المرض والتأمين ضد البطالة.[3]

---

[1]- حنفي عبد الغفار، سمية قرباقص، أسواق المار، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 127.

[2]- منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 400.

[3]- أحمد صلاح عطية محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2003، ص ص 18-1 .

المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية:

1- **أموال حقوق المساهمين:** وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا من الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لجملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية وتتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التامين.[1]

2- أموال وحقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

أ- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:

يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال تحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة الاستحقاق وثائق هذا النوع من التأمينات وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

ب-أموال التأمينات العامة:

وتتمثل في المخصصات التالية:

- **مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام.
- **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم يتم تسويقها أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية.
- **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:**

يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة.

3- الأموال غير المرتبطة بنشاط التأمين:

ويطلق عليها المخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصصها لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين للوكلاء والسماسرة وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد أخرى والمجتمعة لدى شركات التأمين ونلاحظ أن جملة الوثائق الغالبية إذ تصل حولي 93% بينما حقوق المساهمين لا تتجاوز 7%

[1]- عبد الغفار حنفي، سمية قرباقص، أسواق المال، الدار الجامعة، إسكندرية 2000، ص 127.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

1- إدارة العمليات: تقم الشركة في هذه الحالة بخصم التكاليف أو المبلغ الذي تدفعه للمؤمن لهم في صورة تعويضات وعوائد، لتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، حيث تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه وتشمل هذه الوظيفة عملية الاكتتاب ، وهي توفر الحماية للشركة ضد سوء اختيار عملائها ويشير الاكتتاب إلى عملية اختيار وتصنيف طالبي التأمين، والمكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات والهدف الأساسي للاكتتاب وهو إظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري ويسعى المكتتب دائما لاختيار أنواع معينة من طالبي التأمين ورفض الأخرى، وذلك بغية الحصول على محفظة مربعة من الأخطار القابلة للتأمين.[1]

كما تعمل هذه الوظيفة على خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط نتيجة لوجود الحاسوب والخبراء بما يتيح فرصة إستثمار هذه الأقساط عن طريق تأجير صندوق البريد في كل منطقة بها عدد كافي من المؤمن لهم بعد الإتفاق مع بنك تجاري معين لفتح الصندوق، إعلامهم بإرسال الأقساط بشيك عن طريق ذلك الصندوق، ويعرف بنظام الصندوق المغلق.[2]

2- إدارة النشاط التسويقي:

أي استعمال أهم القنوات للتسويق في ميدان، التأمين حيث يميز بين عملية التسويق المباشر وذلك بالاتصال المباشر مع الراغب في تأمين من قبل الشركة وتعريفه بمختلف الوثائق والمزايا التي تتسم بها الشركة ولتشجيع ذلك، تمنح خصم لعملائها عبر هذه القناة وكذلك عن طريق الوكلاء والمنتجون أو الوسطاء الذين يحثون العميل على الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية وحقيقة التأمين، ويتلقون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة خاصة في حالة التأمين على الحياة.

ويختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة معين عكس المنتج فهو لا ينتمي لشركة معينة كما قد يقوم بعملية التأمين عن طريق شركات أخرى للتأمين عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، أو جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض مقابل حصولها على جزء من القسط وهذا ما يسمى بإعادة التأمين.[3]

3- تحديد الأقساط (الأنشطة الأكتوارية لتحديد احتمالات الخطر):

يرتبط قسط التأمين ارتباط وثيقا بعمل الخبير (الاكتواري)، الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، والذي يعتمد بنسبة كبيرة على الدراسة التاريخية بمعدلات وقوع المخاطر، وما إذا كان لها تأثير في المستقبل أم لا وانطلاقا من ذلك يضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة وتعتبر هذه

[1]- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهراء للنشر، عمان، 1990، ص 152.

[2]- سلامة عبد الله، أخطار والتأمين، الطبعة السادسة مكتبة النهضة العربية، بيروت،1989،ص 79.

[3]- كريمة عابد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 43.

الوظيفة في غاية الأهمية، خاصة في مجال التأمين الصحي، والتأمين على الممتلكات ويتم تحديد قسط التأمين حسب المعادلة التالية:[1]

-قسط التأمين -معدل الوفيات -تمثل معدل العائد من الاستثمار لأموال الشركة – الفترة الزمنية التي تغطيها وثيقة التأمين جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد (قيمة التأمين المحدد في الوثيقة).

4- إدارة الأصول والخصوم:

تمثل الخصوم (المخصصات) الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة حيث تسجل المبالغ التي تدفعها الشركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، وتكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى بسبب طول المدة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة أما الأصول فهي تمثل خليط من الأوراق المالية و الإستثمارات العقارية والرهانات القروض إلى جانب إستثمارات أخرى حيث تقوم بإدارة مثلى لمثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة، إذ تقوم بمتابعة تدفقاتها النقدية الداخلية منها والخارجية وغالبا ما تحتاج هذه الشركات إلى السيولة، مما يدفع بالمؤمنين لهم بتصفية وثائقهم خاصة في حالة التأمين على الحياة (بسبب إرتفاع أسعار الفائدة في السوق) حيث يتم إستبدالها بوثائق أخرى تغطي فترات قصيرة والتي تلقى عبئا إضافيا على متطلبات السيولة، إذا عليها أن توجه هذه الأصول بما يعود عليها بالفائدة وعلى عملائها (أصحاب الوثائق).[2]

5- وظيفة المحاسبة:

تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنوامي المالية من إيرادات ومصروفات، وذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة، وتهدف إلى تحديد نتيجة الأعمال من خلال الحسابات الختامية وأعمال التكاليف بغرض التعرف على تكلفة كل وثيقة وكل فرع تأمين وكل منطقة جغرافية وتقوم كذلك بجمع الأقساط ويشارك فيها قسم المحاسبة عن طريق حصر الأقساط المستحقة، وتذكير الفروع والتوكيلات بها.

6- الوظيفة القانونية:

تختص بالشؤون القانونية بوجه عام وهي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، وحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين أو رفع الدعاوي خاصة بين الشركة والغير وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب، التسويق، الإستثمار وقوانين التأمين ويقوم بها القسم القضائي للشركة.[3]

[1]- كريمة عابد، المرجع السابق، ص 44.

[2]- جديدي معراج، مرجع سابق، ص 69.

[3]- سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 81.

خلاصة الفصل الأول:

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تهدف إلى تحقيق الربح والرخاء الاقتصادي، حيث تقوم نشاطاتها على تقديم الخدمات الاجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحقيقها، كما أنها تعمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها في الأوراق المالية كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بها لتنظيم التزاماتها المتوقعة مستقبلا.

الفصل الثاني:

مدخل إلى إدارة المخاطر

تمهيد:

يتطلب من الإنسان اتخاذ القرارات في ظل العديد من المتغيرات سواء كانت هذه القرارات تتعلق بحياته الخاصة والعامة أو فيما يتعلق بوظيفته أو عمله، وأحد أهم هذه المتغيرات عدم معرفة الإنسان ما قد يحدث في المستقبل، وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقا.

وبالرغم من التقدم الهائل في الإمكانيات المتاحة للإنسان وخاصة فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الدقيق والتي تساعد على سلامة اتخاذ القرارات إلا أن هدا لم يزيل القلق الذي يلازم الشخص عند اتخاذ قراراته، ويترتب على ذلك أنه عند اتخاذ قراراته يكون غير متأكد من النتيجة النهائية لذلك القرار، مما يخلق لديه حالة معنوية توصف بالخطر.

وتبعا لذلك قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر.

المبحث الثاني: ماهية وإستراتيجية إدارة المخاطر.

المبحث الثالث: إدارة الأخطار في شركات التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر

يتعرض الإنسان منذ نشأته للعديد من الأخطار التي يترتب على تحقيقها خسارة مالية أو معنوية، وتختلف هذه الأخطار من حيث طبيعتها ونوعيتها وحجم الخسارة المترتبة على تحققها، حسب تطور الحياة البشرية، وبسبب ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقدمها المستمر، فالإنسان منذ اللحظة التي يولد فيها يتعرض لخطر الوفاة المبكر، خطر المرض، وعندما يتقدم به العمر فإنه يتعرض لخطر الحوادث الشخصية والعجز الكلي والبطالة والشيخوخة.

المطلب الأول: ماهية الخطر

1/ تعريف الخطر:

- الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة.[1]
- الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند إتحاد القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.[2]
- حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة من الطرفين.

تعريف williams et Heins: "هو عدم التأكد الممكن قياسه، وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد."

تعريف willet : " هو التأكد الموضوعي المتعلق بتحقق حادث غير مرغوب فيه " ويركز هذا التعريف على الموضوعية في عدم التأكد ليعد خطرا، أي أن الخطر يقتصر على حالات الشك أو عدم التأكد الممكن قياسه.

تعريف السيد المطلب عبده:" هو عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعة باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل ناتجه عن صورة عبئ مالي".

ويركز هذا التعريف عن إمكانية قياس موضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات، أن نتائج تحقق الخطر تتمثل في خسارة مالية.[3]

- وقد قام آخرون بتعريف الخطر على أنه: " الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين " وقد أشار هذا التعريف بتحديد نوع الخسارة على أنها خسارة مادية.[4]
- يعرف الخطر على أساس أنه: " فرصة وقوع خسارة " وكلمة فرصة هنا في هذا التعريف قد يعني احتمال وقوع خسارة وهذا يعني أن الخطر يساوي وقوع الخسارة وهذا مالا يقبله العديد من الاقتصاديين ورجال التامين نظريا وعمليا.[5]

---

[1]– طارق عبد العالي عماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

[2]– شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، الأصول العملية والعلمية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، السعودية، 2012.

[3]– عيد أحمد أبوبكر ووليد إسماعيل السيغو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص ص 26-27.

[4]– أسامة عزي سلام وشقيري ونوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان الأردن 2007، ص 20.

[5]– مختار محمود الهاشمي وإبراهيم عبد النبي محمود، مرجع سابق، ص 11.

تقسيمات الخطر:

يمكن تقسيم الخطر إلى عدة مجموعات، وسنتناول خمسة مجموعات هي:

أ- **المجموعة الأولى:** الأخطار المعنوية والاقتصادية:

1- **الأخطار المعنوية:** وهي الأخطار التي لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن خسارة معنوية فقط، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم وبالتالي فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الخوف لذلك فهي ليست موضوع دراستنا، وقد يهتم بدراستها علم النفس والفلسفة والاجتماع، وتجدر الإشارة هنا أن خطر الوفاة هو خطر معنوي، مع ذلك شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد خطر الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بناء المؤمن عليه على قيد الحياة.

2- **الأخطار الاقتصادية:** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقيق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة.

وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين:

أ- **أخطار المضاربة:** وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية، وهذه الأخطار قد تكون نتيجتها إما الربح أو الخسارة مثل ذلك مخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية فقد تتحقق منها أرباح وقد تنجم عنها خسارة تعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق وقد يصعب التنبؤ بها ومن هذا يصعب التأمين ضدها.[1]

ب- **الأخطار الصافية:** وهي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة مثال ذلك عند حدوث الخطر فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة وعند عدم حدوثه فإن النتيجة تكون عدم وجود الخسارة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

- **الأخطار الشخصية:** وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثارها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة وهذه الأخطار تؤثر على الإنسان في شخصه.
- **أخطار الممتلكات:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة ومنها الحريق والسرقة، والتلف والضياع والغرق والاختلاس وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي إذا تحققت في صورة حادث يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات.
- **أخطار المسؤولية المدنية:** وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، ويكون الشخص

[1]- أسامة غرمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 25-26.

المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها أخطار الثروات، وذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه، وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها الأخطاء المهنية للطبيب والصيدلي.[1]

ب-المجموعة الثانية: الأخطار العامة والخاصة

1-الأخطار العامة:

هي الأخطار التي تصيب قطاع كبير من المجتمع، وتنشأ عنها خسائر في صورة كارثة ويترتب على تحقيقها خسائر مادية تلفت بمجموعة كبيرة من الأفراد، وهي أخطار غير شخصية بالنظر إلى مسبباتها أو النتائج المترتبة على تحقيقها وهي الأخطار التي يكون منشؤها فعل القوة مثل التغيرات غير المنتظمة المتوقعة لقوى الطبيعة مثل الفيضان والبراكين، أو تكون أخطار ذات صبغة سياسية اجتماعية مثل الثورات والعنف، وهي أخطار لا تغطيها شركات التأمين.

2-الأخطار الخاصة:

هي الأخطار التي تصيب قطاع محدود من المجتمع (مجموعة من الأفراد مثلا)، ولذلك فإن الخسائر الناتجة عن تحقيقها يمكن تقديرها كميا، ويمكن التنبؤ بها، مثل أخطار السرقة وأخطار الحريق، حوادث التصادم، وعادة ما تقبل شركات التأمين تغطية هذه الأخطار، وعلى الرغم من أن أثر الأخطار الخاصة ينصب على الفرد أو مجموعة من الأفراد أو أنها يمكن أن تؤثر على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة فاحتراق مصنع يؤثر على صاحب المصنع كما يؤثر على المجتمع ككل، واقتصاد الدولة كذلك.

ج- المجموعة الثالثة: الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

1-أخطار البحتة:

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة أو عدم خسارة بمعنى أن هذه الأخطار إذا تحققت تتبع عن تحقيقها خسارة مادية وإذا لم تتحقق لم ينتج عنها خسارة أو ربح، ولذلك فهي أخطار يترتب على تحقيق مسبباتها خسارة ولا يترتب على عدم تحقيق مسبباتها ربح مثل أخطار الوفاة وأخطار الحريق ولذلك فهي قابلة للقياس الكمي ويمكن التنبؤ بها، كما أنها أخطاء ليس للإنسان دخل فيها وكذا فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها.

2-أخطار المضاربة:

هي الأخطار التي ينتج عن تحقيقها ربح أو خسارة وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية مثل أخطار السوق، أخطار التجارة، فمثل هذه الأخطار قد يتحقق عنها ربح أو قد ينتج عن تحقيقها خسائر، وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما صعب قياس الخسائر المالية

[1]- أسامة غرمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 26-28

الناتجة عنها ولدا يصعب التأمين على هذه الأخطار، وهي أخطار يخلقها الإنسان بنفسه، ولنفسه بغرض تحقيق أرباح، وقد تأتي النتائج مخالفة لما يتوقعه وتعتبر جزء من نشاط الإنسان.[1]

د- المجموعة الرابعة: أخطار الأشخاص والممتلكات والمسؤولية المدنية

1- أخطار الأشخاص:

وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة ومثل هذه الأخطار يترتب على تحقيقها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذلك فهي قابلة للتأمين.

2- أخطار الممتلكات:

وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة، أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة، وتؤدي إلى هلاك أو تلفها أو نقص دخلها مثل: أخطار الحريق والانفجار والسرقة، مرض أو موت المواشي، الزلازل، الفيضانات.

3- أخطار المسؤولية المدنية:

وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الإثنين معا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون، ومن أمثلتها: حوادث السيارات التي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته ويكون صاحب السيارة مسؤولا عنها، بالإضافة إلى الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة والأطباء أو المهندسون والبناؤون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير.[2]

[1]- أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص ص 39-40

[2]- المرجع نفسه، ص ص 42-43.

الشكل رقم 01: تقسيمات الخطر

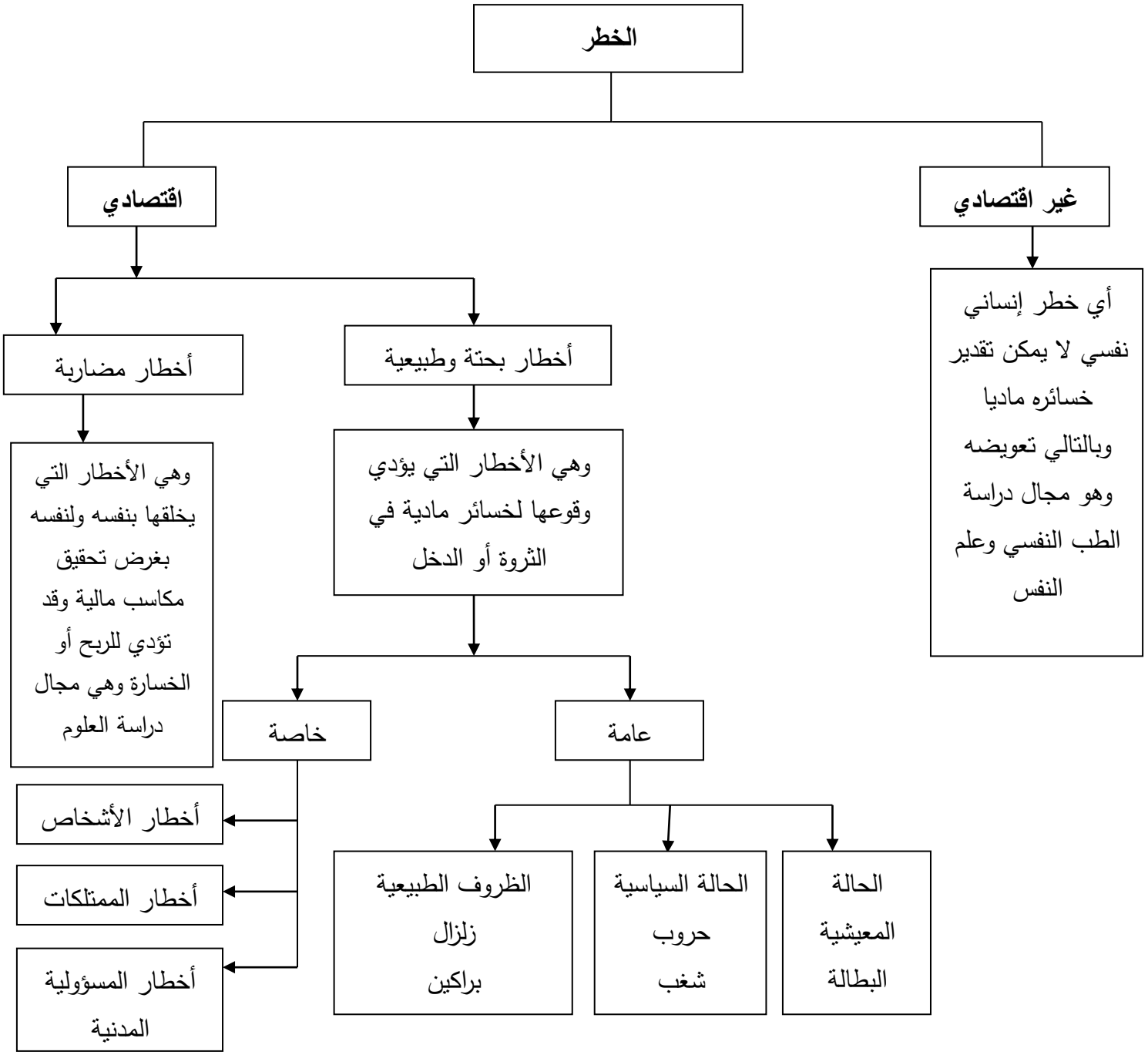

المصدر: أحمد عبد الله قماحي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط1 مكتبة ومطبعة الإشعاع، المعمورة مصر، 2002، ص13.

3-أركان الخطر:

في ضوء التعاريف السابقة للخطر يمكن أن نستخلص العناصر المميزة والأركان الأساسية للخطر وهي:

أ- **عدم التأكد:** هو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين، أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة، ولابد من إمكانية القياس الموضعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.

ب- أن يكون نتيجة حادث مفاجئ: بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي) بمعنى أنه لا يكون معتمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه.

ج-الاحتمالية: بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل الحدوث، فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد.

د- الخسارة المالية: بمعنى أن ينتج عن تحقيق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كميا وتعتبر الخسارة المادية الركن الأساسي للخطر ومن أهم عناصره، فلا يمكن أن نتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية، دون أن نتناول الخسارة أو العنصر المادي أو المالي كعنصر أساسي.[1]

المطلب الثاني: تعريف المخاطر

إن دراسة المخاطر هي موضوع عدد من العلوم الاجتماعية منها علم الأحياء وعلم الاقتصاد وعلم الإدارة المالية والتأمين ونظرة كل علم من هذه العلوم إلى المخاطرة له خصوصيات التي ينفرد بها عن الآخر، ومع كل التعقيدات النظرية التي تكتنفها دراسة المخاطر، فإن معناها لا يخرج من جميع هذه العلوم.

1- مفهوم المخاطرة:

المفهوم اللغوي للمخاطرة: المخاطر في اللغة مشتقة من خطر، وجاء في لسان العرب إرتفاع القدر والمكان والمنزلة ويقال: رجل خطير، له قدر، وأمر خطير أي رفيع.

المفهوم الفقهي الاصطلاحي: وعرفها الإمام ابن القيم على أنها " المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني المسير الذي أكل المال بالباطل".[2]

من المنظور المالي: تعرف المخاطر من المنظور المالي إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية.

من المنظور الرقابي: ومن وجهة النظر الرقابي تعرف المخاطر بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة وغير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف أو المؤسسة ورأسماله.[3]

*وتعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخططة لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[4]

---

[1]- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو- مرجع سابق- ص ص 31-32.

[2]- نوال بن عمارة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحكومة العالمية، جامعت فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص 2.

[3]- بلعزوز بن علي، مجلة إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، العدد 7، جامعة الشرق، الجزائر 2009 – 2010، ص 332.

[4]-طارق عبد العال حماد – مرجع سابق، ص 16.

*وتعرف المخاطرة بأنها ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر تحديدا يقصد بالمخاطرة حالة فيها إمكانية أن يحدث إنحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة.[1]

*ويعرف JoelBessis المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية.

*ويعرف Vanghan المخاطرة بأنها إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوبة في تحقيقها كما هو متوقع.[2]

2- تصنيف المخاطر: تصنف إلى الأقسام التالية:

المخاطر المالية وغير المالية:

في سياق الأعراض يشمل مصطلح كل المواقف التي يوجد فيها تعرض للظروف المعاكسة، وهذه الظروف المعاكسة تتعرض أحيانا لخسارة مالية وفي أحيان أخرى تتضمن خسائر غير مالية، وينطوي كل جانب في الجهد البشري عنصر من عناصر المخاطرة، ولا يكون للكثير من هذه المخاطر عواقب أو آثار مالية وفي هذا النص نحن معنيون بالمخاطر التي تنطوي على خسارة مالية.

تتضمن المخاطر المالية العلاقة بين فرد (أو منظمة) وأصل أو توقع دخل قد يفقد أو يتلف وبذلك الأصل أو الدخل الذي يسبب دماره أو زوال ملكيته خسارة مالية، خطر يمكن أن يسبب الخسارة.

المخاطر الإستاتيكية والديناميكية:

يقصد بالمخاطر الديناميكية تلك المخاطر الناشئة من حدوث تغيرات في الاقتصاد ونشأ من مجموعتين من العوامل المجموعة الأولى عبارة عن عوامل في البيئة الخارجية، الاقتصادية، الصناعة، المنافسون والمستهلكون، والتغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يكون بالإمكان السيطرة عليها، ولكنها قادرة جميعا على إحداث خسارة مالية للمنشأة، أما العوامل الأخرى التي يمكن أن تحدث الخسارة التي تشكل أساس المخاطرة المضاربة فهي قرارات الإدارة داخل المنشأة.

والمخاطر الديناميكية تفيد في العادة المجتمع على المدى الطويل حيث أنها نتيجة لتعديلات وتسويات لتصحيح إساءة تخصيص الموارد، ورغم أن المخاطر الديناميكية قد تؤثر في عدد كبير من الأفراد إلا أنها تعتبر عموما أقل قابلية للتنبؤ من المخاطر الإستياتيكية طالما أنها لا تحدث بدرجة ما من الانتظام[3] في الاقتصاد، فإذا أمكن لنا نثبت أذواق المستهلكين، والناتج والدخل والمستوى التكنولوجي فإن بعض الأفراد

[1]- بدر الدين قريشي مصطفى، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحويط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية 5-6 أفريل2012،ص 4.

[2]- حفيان جهاد إدارة المخاطر الإئتمائية في البنوك التجارية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ص 3-4.

[3]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص 24-25.

سوف يعانون مع ذلك من الخسارة المادية، ونشأت هذه الخسائر من أسباب بخلاف التغيرات في الاقتصاد، مثل أخطار الطبيعة وعدم نزاهة الأفراد الآخرين، وعلى خلاف المخاطر الديناميكية، لا تكون المخاطر الإستاتيكية مصدرا للكسب بالنسبة للمجتمع، وتتضمن الخسائر الإستاتيكية إما تدمير الأصل أو حدوث تغير في ملكيته نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني أو تميل الخسائر الإستاتيكية للحدوث بدرجة من الانتظام بمرور الوقت ونتيجة لذلك تكون قابلة للتنبؤ بوجه عام، ولأنها قابلة للتنبؤ تصلح المخاطر الإستاتيكية أكثر للمعالجة بواسطة التأمين من المخاطر الديناميكية.[1]

المخاطر البحتة والمخاطر المضاربية:

من أحسن التمييزات بين المخاطر هو التمييز بين المخاطر البحتة والمخاطر المضاربية، المخاطر المضاربية موقفا يحمل إمكانية حدوث إما الخسارة أو مكسبا والمقامرة بشكل متعمد على أمل تحقيق مكسب والشخص الذي يراهن بـ 10 دولارات نتيجة مباراة السبب يواجه احتمال خسارة يصاحبه احتمال مكسب ويوجه صاحب المشروع الخاص أو صاحب رأس المال مخاطرة مضاربية سعيا وراء الربح.

والمخاطر البحتة هي فئة من المخاطر تكون فيها الخسارة هي النتيجة الوحيدة الممكنة ليس هناك أي إمكانية تحقق ربح وترتبط المخاطر البحتة بأحداث وعوامل خارجة عن سيطرة الطرف المعرض للخطر، ولذلك فإن التعرض لها يكون عادة من دون إدراك.[2]

والتميز بين المخاطر البحتة والمخاطر المضاربية هام لأن مخاطر البحتة فقط هي التي يكون بالإمكان التأمين ضدها في العادة، ولا يعني التأمين بحماية الأفراد من الخسائر الناشئة من المخاطر المضاربية.

المخاطر الأساسية (أو الجوهرية) والخاصة:

يقوم التميز بين المخاطر الأساسية والخاصة على الفرق في منشأ الخسائر وعواقبها حيث تتضمن المخاطر الأساسية أو الجوهرية خسائر شخصية المنشأ، والعواقب إنها مخاطر جماعية تسببت فيها ظواهر اقتصادية واجتماعية وسياسية، رغم أنها تنشأ من أحداث عادية، وهي تؤثر على شرائح كبيرة من السكان أو حتى كل السكان، أما المخاطر الخاصة فتتضمن خسائر ناشئة عن أحداث فردية يشعر بها الأفراد وليس المجموعة وقد تكون إستاتيكية أو ديناميكية مثل البطالة والحروب والتضخم والزلزال كلها مخاطر جوهرية أما احتراق منزل أو السطو على بنك فهو مخاطر خاصة.[3]

[1]– طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص25– 26.

[2]– بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 333.

[3]– طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص 27.

المطلب الثالث: تقنيات التعامل مع المخاطر

نظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغير الدائم نحاول التعامل معها من خلال الطرق التالية:

1- تحاشي أو تفادي المخاطرة:

يعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة ليست إيجابية، ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع المخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف، لحرمت المنشآت من فرص كثير لتحقيق الربح وربما عجزت عن تحقيق أهدافها.

يمكن أن نلجأ إلى هذه الطريقة في الأحوال التالية:

- عندما يتعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة الخطر.
- إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل تحققه.

وينظر البعض إلى طريقة تجنب الخطر على أنها طريقة سلبية وليست إيجابية للتعامل مع المخاطر، فهي لا تعدو عن كونها اتخاذ القرار بعدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى وجود الخطر، وذلك للإبعاد عنه كليا.

2- تقليل المخاطر:

يمكن تقليل المخاطر بطريقتين: الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها من خلال برامج السلامة وتدابير منع الخسارة لمحاولة التعامل مع المخاطرة عن طريق تقليل فرصة حدوثها، وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت.

والمخاطرة يمكن تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد فعن طريقة دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما، وبناء على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركات التأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة.[1]

3- تحويل المخاطرة:

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداد لتحمل المخاطرة، ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربية والمخاطرة البحتة، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل التعامل مع المخاطر المضاربية عملية التحويط بالإضافة إلى شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين)، يبدي استعدادا لتحملها مقابل ثمن.

4- اقتسام المخاطرة:

يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة للتحويل، وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطرة، وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من فرد إلى مجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص 32-33.

الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطر المحولة إلى مجموعة إلى مخاطر أفراد المجموعة الآخرين، ويتم اقتسام المخاطرة بعدة طرق بواسطة الأفراد والمنظمات ويعد التأمين أداة كهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام، حيث أن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

5- الاحتفاظ بالمخاطرة:

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة، فالمنظمات مثل الأفراد تواجه عدد غير محدود تقريبا من المخاطرة وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء إيجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة التي تنطوي عليه الخسارة.[1]

[1]- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012، ص 20-21.

المبحث الثاني: ماهية وإستراتيجية إدارة المخاطر

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر

1- لمحة تاريخية حول إدارة المخاطر:

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والقضائية والنظرية والمالية والتأمين في القطاع المالي، وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكرة إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيستر ريغو عام 1956، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخص ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المنظمة البحتة، ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرق أنجح للتعامل مع المخاطرة يمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.

وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار.[1]

2- مفهوم إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة الخطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق:

- إكتشاف الخطر
- تحليله
- قياسه
- تحديد وسائل مواجهته ثم إختيار أنسب وسيلة للمواجهة.[2]

عرفت إدارة المخاطر بأنها " جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف ".[3]

وهي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع إختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[4]

---

[1]- عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009 – ص4.

[2]- شقيري نوري موسى وآخرون إدارة المخاطر، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2012 – ص 26.

[3]- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، جدار البازوري، عمان، الأردن، 2003، ص 41.

[4]- أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 55.

ويقصد بإدارة المخاطر عملية قياس أو تقييم خطر وبعد ذلك يتم تطوير الإستراتيجيات لإدارة الخطر الذي تم قياسه عموما، الإستراتيجيات استخدمت لتضمن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى، أو يتم تجنب الخطر أن يتم التخفيض من التأثير السلبي من الخطر، وفي بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو كل النتائج لخطر معين.[1]

وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر.[2]

وإدارة المخاطر هي منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم إجراءات وتنفيذها حتى تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[3]

وإدارة المخاطر عبارة عن إجراء منتظم للتخطيط من أجل تحديد وتحليل الاستجابة ومتابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع وتتضمن الإجراءات والتقنيات التي تساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية وأسباب تحقيق نتائج إيجابية وتخفيض إمكانية وأسباب تحقيق نتائج غير ملائمة.[4]

3- مراحل إدارة المخاطر:

تمر إدارة المخاطر وفق المراحل التالية:[5]

أ- تخطيط إدارة المخاطر:

تعتبر مرحلة التحضير، وتتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل.

ب- تحديد المخاطر:

في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، فالمخاطر هي أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل، وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك يمكن البحث فيها ومنه فإن تحديد عناصر المشرف وتحليلها من حيث احتمال نتائج تعرضها لعوامل سلبية داخلية أو خارجية.

---

[1]- نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 3.

[2]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 51

[3]- بوعكاز نوال، حدود الهندسة المالية في تفعيل الإستراتيجيات لتغطية المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2011،ص 88.

[4]- عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص 89.

[5]- بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص 89.

ج- التحليل النوعي للمخاطر:

هو عملية تقييم أثر احتمال المخاطر، المحددة، وهذه العملية تعمل على ترتيب هذه المخاطر في أوليات حسب احتمالات تأثيرها على أهداف المشروع، وهو أحد طرق تحديد أهمية معالجة مخاطر محددة والإعتماد على ردود مناسبة.

د- التحليل الكمي للمخاطر:

تهدف عملية التحليل الكمي الرقمي لاحتمال حدوث كل مخاطرة وأثرها على أهداف المشروع، وكذلك مدى المخاطرة الكلية للمشروع ويهدف التحليل الكمي إلى:[1]

1- تحديد احتمال تحقيق هدف معين للمشروع.

2- القياس الكمي لتعرض المشروع للمخاطر، وتحديد الإحتياجات اللازمة من حجم التكاليف والجدولة للطوارئ التي يمكن أن يحتاج إليها المشروع.

3- تحديد المخاطر التي تستدعي الإنتباه من خلال قياس مساهمتها النسبية في مخاطر المشروع الكلية.

4- تحديد أهداف معقولة وقابلة للتحقيق فيما يتعلق بالتكاليف.

هـ- إستجابة للمخاطر أي كيفية التعامل مع المخاطر:

بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية هي:

1- **النقل:** وهي وسائل تساعد على نقل الخطر من قبل طرف آخر وعادة ما تكون عن طريق العقود والوقاية المالية، التأمين هو مثال على نقل الخطر عن طريق العقود.

2- **التجنب:** ويعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما ومثال ذلك شراء ملكية ما والدخول في عمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية.

3- **التقليص:** ويشمل طرقا للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، ومثال ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4- **القبول:** ويعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها ويجب القبول بها، وتعد الحرب أفضل مثال على ذلك حيث لا يمكن التأمين على الممتلكات ضد الحروب.

و- رصد المخاطر ومراقبتها:

في هذه المرحلة تتبع كل من المخاطر التي تم تحديدها، المخاطر المستقبلية والمخاطر الجديدة، كما يكفل تنفيذ خطط الإستجابة للمخاطر، وتقييم فعاليتها هذه العملية تستمر على طول حياة المشروع.[2]

---

[1]- بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المرجع نفسه، ص91.

المطلب الثاني: قواعد وأدوات إدارة المخاطر

1- أدوات إدارة المخاطر:

إن الجزء الجهوي والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى:

أ- التحكم في المخاطرة:

وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطر، حتى من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم وأيضا الوقاية.

ب-تمويل المخاطرة:

يركز تمويل المخاطرة على ضمان إتاحة الأموال للتعويض على الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تمويل جزء آخر) وعند تقرير أي تقنيات يجب تطبيقها للتعامل مع مخاطرة معينة، ويجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة، واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة إن قدر لها أن تحدث، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم إتخاد القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.[1]

2- قواعد المخاطر:

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه إهتمام متزايد ضياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات بإدارة المخاطر.

أ- **لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته:** هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها، وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم كل شيء حيال مخاطرة معينة تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر، فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها. إن العامل الأهم في تعزيز أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا، حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط، وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة، ويجب تحويل المخاطر، أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فإنه يجب تفاديها.

ب- **لا تجازف بالكثير مقابل القليل:** توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها، أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشأن المخاطر التي ينبغي عدم التأمين ضدها (وهي التي

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 102.

تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها.) ومع ذلك تظل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والتنمية التي تعود على المحول.

إن قاعدة لا تخاطر بالكثير مقابل القليل تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحدا لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للإحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد.

ج- فكر في الاحتمالات: إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر " فكر في الاحتمالات " تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما وجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر؟

منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعرض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر " لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته." [1]

تفرض هذه القاعدة على مدير إدارة المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا، وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرارا جسيمة بالمؤسسة.

المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر

1- البقاء والإستمرارية:

الهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء وضمان إستمرارية وجود المنظمة ككيان عامل الاقتصاد، إن الهدف الأكثر أهمية ليس تعليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة، كما أنه ليس الإنصياع للمتطلبات القانونية أو الإضطلاع ما متصل بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسة، بل إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحفاظ على بقاء المؤسسة ككيان اقتصادي بفرض وجوده في بيئة الأعمال، والحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة، وبالنسبة لمعظم المنظمات يمكن ترجمة الهدف إلى الهدف الأبسط المتمثل في تفادي الإفلاس.

2- إستقرار الأرباح (المكاسب):

ينبع هدف إستقرار الأرباح من التأثير الذي يمكن أن تحدثه الغيرات والتباينات الواسعة في المكاسب على المحلات والأطراف الثالثة، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستقر للدخل فإن إدارة المخاطر يمكن أيضا أن تسهم في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة، إلى أقل مستوى ممكن من التخطيط هو هدف مرغوب في حد ذاته، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في

[1]- بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص ص 36-37.

الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تعظيم الإسقاطات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب على الأرباح ولأن الخسائر غير المؤمن ضدها تكون قابلة للإستقطاع فقط بقدر ما ممكن تعويضها أو مقابلتها بالأرباح.[1]

3- تعظيم القيمة:

إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو نفسه الهدف النهائي للوظائف الأخرى في أي مؤسسة، وهو تعظيم قيمة المنظمة ويرى Néldohtry أن هدف الإدارة عموما وهدف المديرين الذين فوضت لهم المسؤوليات هو تعظيم القيمة لأن هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للمؤسسة ووفقا لوجهة النظر هذه ينبغي تقسيم قرارات إدارة المخاطر ووفقا لمعيار ما إذا كانت تسهم في تعظيم القيمة أم لا، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي لأي مؤسسة، وهو معيار معقول لتقييم قرارات المؤسسة إلا أنه يعاب عليه في نفس الوقت ذات الأسهم ذات التداول العام.

4- تقليل القلق:

يقصد يهدف تقليل التوتر والقلق الذي يشير له Mehr et Hedhes بأنه هدف " النوم الهادئ ليلا " راحة البال التي من معرفة أنه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للضروف المعاكسة فعندما تظل المؤسسة دون حماية لا تعرف الإدارة ما إن قد تم التصدي للظروف المعاكسة أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا إنتباه الإدارة عن الإعتبارات الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهية إدارة المنظمة، وأن القلق يستنزف طاقة هائلة للمؤسسة.[2]

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص150- 151.

[2]- المرجع نفسه، ص ص149- 150.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في شركة التأمين

يمثل الخطر الذي قد تواجهه شركات التأمين هو أن تصبح في لحظة ما مطالبة بالوفاء بإلتزامات تفوق قدرتها المالية سواء كانت في صورة إحتياطات أو مخصصات فنية.

المطلب الأول: تعريف الخطر في شركات التأمين

هو الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والتوقع للخسائر المادية المحتملة وهذا التعريف يتبنى وجهة نظر شركات التأمين حيث إن شركة التأمين تقوم بحساب معدل الخسارة الفعلي الذي على أساسه تحسب أقساط التأمين مقدما وتحصيلها في معظم الأحوال مقدما وبالتالي فإن الخطر بالنسبة لها يتعلق بعملها الأساسي وهو التأمين الذي يتمثل في الفرق الموجب بين معدل الخسارة الفعلي ومعدل الخسارة المتوقع الذي حسبت على أساسه الأقساط.[1]

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأخطار في شركة التأمين

إن إدارة الخطر يقصد بها التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقيق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر الذي تترتب على ذلك، مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى صاحب الخطر ومديره كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة.[2]

المطلب الثالث: دور إدارة الأخطار لشركات التأمين بالنسبة لعميل التأمين

ويتمثل فيما يلي:

1- دراسة الأخطار التي يتعرض لها العميل، حيث تقوم هذه الإدارة بإكتشاف الأخطار المختلفة التي يتعرض لها العميل ثم تصنيف وفرز هذه الأخطار وتحديد الأخطار القابلة للتأمين والأخطار الغير قابلة للتأمين.

2- إعداد دليل علمي لأخطار العميل، وفي هذا الدليل تحدد الأخطار التي يتعرض لها العميل ومسبباتها سواء كانت مسببات طبيعية أو مسببات شخصية وكذلك تحديد الخسائر المباشرة الناتجة عن تحقق ظواهر الخطر المختلفة وكذلك الخسائر الغير مباشرة.

3- دراسة مراحل النشاط الاقتصادي للعميل وتحديد الأخطار القابلة للتأمين التي يتعرض لها وتوجيهه إلى أنسب السياسات والوسائل لمواجهة هذه الأخطار

4- القيام بدور المعاينة ودراسة الأخطار المراد التأمين عليها من جانب العميل، وتحديد درجة خطورتها واتخاذ القرار المناسب بالنسبة للتأمين عليها وإرشاد العميل إلى وسائل الوقاية والمنح لتخفيض درجة خطورة هذه الأخطار.

---

[1]- عيد أحمد أبوبكر، إدارة أخطار شركات التأمين، الأردن، 2011، ص 232.

[2]- سلامة عبد الله سلامة، الخطر التأمين، الأصول العملية والعلمية، الطبعة الرابعة القاهرة، 1974، ص 51.

5- دراسة وسائل الوقاية والمنح في مراحل النشاط الاقتصادي المختلفة وتحديد مدى كفايتها وكفاءتها لمواجهة الأخطار المخصصة وتحديد نواحي القصور وطرق معالجتها.

6- دراسة نظم إدارة الأخطار الإجبارية لدى العميل وتحديد مدى كفايتها ونواحي القصور فيها وطرق معالجتها سواء بالتأمين التجاري أو بالوسائل والسياسات الأخرى لإدارة الأخطار.

7- مساعدة العميل في إختيار السياسة المثلى لإدارة أخطاره حيث أنه في هذا المجال فإن هذه الإدارة يقع عليها عبء إرشاد العميل إلى أنسب سياسة يمكن إتباعها لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بصفة خاصة الأخطار غير القابلة للتأمين والتي يترتب عليها خسائر غير عرضية.

8- إرشاد العميل إلى كيفية الحصول على الخصومات الممنوحة على القسط والناشئة على كون أخطاره قابلة للتأمين من الأخطار الجيدة، وكيفية مواجهة الخسائر غير المباشرة الناشئة عن الأخطار المؤمن بها.

9- تلعب إدارة الأخطار دورا ملموسا للتأمينات الإجبارية المفروضة على العميل وذلك في ضوء دراسة هذه التأمينات وتحديد نواحي القصور فيها وطرق معالجتها مثل التأمينات الإجتماعية على العاملين، تأمينات المسؤولية المدنية.

المطلب الرابع: دور إدارة الأخطار بشركات التأمين بالنسبة لشركة التأمين

تلعب إدارة الخطر في شركات التأمين دورا هاما بالنسبة لشركة التأمين ذاتها حيث يتمثل هذا الدور فيما يلي:[1]

1- تركيب محفظة الشركة وطبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة والمكونة لها من حيث حجمها وتجانس المتخطيات في كل نوع.

2- تقسيم الأخطار المقبولة على أسس فنية بوعي كامل لخطورة هذه العملية والتي تقع على مستوى القرار المالي الذي يترتب عليه تحديد الإلتزامات ومعيدي التأمين.

3- تحديد هيكل إعادة التأمين بما يتفق وتركيب الأخطار المقبولة حدودها وشروطها.

4- تحديد إحتفاظ الشركة العام من كل نوع من أنواع التأمين ومن كل خطر مقبول

5- مراجعة تقديرات إدارة المطالبات المباشرة للمخصصات الفنية من كفايتها لمقابلة إلتزامات الشركة المستقبلية المستخدمة في ذلك أدوات عملية في التحليل مع إضافة العامل الشخصي المبني على خبرة فعلية بالواقع.

- إدارة أخطار الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها شركات التأمين ككيان اقتصادي بالمجتمع.

6- مساعدة إدارة العلاقات العامة في شركات التأمين لتحديد أنسب لسياسات الدعاية والترويج للتغطيات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين.

[1]- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 246 – 247.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا يتبين أن إدارة المخاطر أصبحت تعد من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي بإعتبارها الأداة الوحيدة التي تكفل المؤسسة عنصر البقاء والتطور المتواصل والمستمر من خلال فتح الطريق أمامها لكي تبصر ما يخفيه المستقبل من أحداث هذا الأمر التي أوجب على شركات التأمين وأصحاب الوحدات الاقتصادية أن تجعل إستراتيجية إدارة المخاطر من أولوية الأولويات وأن ترقى بها إلى مراتب عالية على مستوى الإدارة العليا فإن كانت الإدارة المالية تعمل على تدعيم المركز المالي للوحدة الاقتصادية فإن إدارة المخاطر حافظة لبقاء الموارد إستمرار الحياة لوحدات المؤسسة وضمان الأمان للإستمرار والتطور الحاصل في عالم الاقتصاد والمال.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

تمهيد:

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاطا لما جاء في الجانب النظري للبحث، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون بناء إطار منهجي لها يسمح بتحديد وتنظيم المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى إستخلاص نتائج ميدانية تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في البحث.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل قدرة شركة التأمين على المساهمة في إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويضات، وذلك بدراسة ميدانية للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) والتي تعد إحدى أكبر شركات التأمين في الجزائر.

وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول قدمنا لمحة عامة حول نشأة الشركة الجزائرية (CAAT) ثم تطرقنا للمؤسسة محل الدراسة وهيكلها ومصالحها، أما المبحث الثاني فيتضمن نطاق تطبيق إدارة المخاطر في شركات التأمين من طرف شركة التأمين ومن طرف الأشخاص المعنية بالتأمين.

أما في المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى طرق التسوية الودية والقضائية في الحوادث المالية والجسمانية وإجراءات التعويض عند وقوع حادث.

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينات CAAT

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تقديم الفرع محل الدراسة– ميلة–.

المطلب الأول: تعريف الشركة ونشأتها

تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات تكريسا لمبدأ التخصص الذي كان منتهجا في فترة السبعينات والثمانينات، وسوف يتم تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT من خلال التعرف على نشأتها، تطورها، مهامها، مواردها البشرية، هيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: نشأة وتطور الشركة

لقد ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة لنشاط التأمين وتخصص شركات التأمين، فقد تأسست في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82–85، وذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والنقل، ونظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين تم توليد هذه الشركة عن شركة CAAR، وقد كانت تدعى عند إنشائها **بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل**، لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري، البحري أو الجوي.

ومع بداية الإصلاحات والانتقال إلى مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق تحولت الشركة الجزائرية للتأمينات من شركة عمومية إلى شركة اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA) وذلك في أكتوبر 1989، ونتيجة لهذا التوجه نحو الاستقلال الذاتي في تسيير الشركة قررت الجمعية العامة للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 إلغاء تخصصها في تأمينات النقل لتوسع بذلك من محفظتها التقنية لتشمل جملة من فروع التأمين الأخرى المتمثلة فيما يلي:

- تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحريق.
- تأمين الأخطار البسيطة كتأمين السيارات.

ونتيجة لهذا التحول في نشاط الشركة قام مسئولوها بتعديل اسمها حيث أصبحت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمينات بدلا من الشركة الجزائرية لتأمين النقل.

ومع إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين سواء بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات أو باقي الشركات الفاعلة بدأت تظهر المنافسة بينها مع البقاء دائما في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين إلى أن جاء عام 1995 وبموجب الأمر 95/07 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح السوق الوطني أمام المتعاملين الخواص المحليين أو الأجانب، الأمر الذي أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى إعادة تنظيمها محاولة منها للتكيف والتأقلم لممارسة الأخطار الجديدة ومواجهة الوضع الجديد.

تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات حاليا مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها (أشخاص طبيعيون أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية وهي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها والرغبات والتطلعات المحتملة لزبائنها، وقد ساهمت الشركة برأس مال يقدر 6.000.000 دج في 1985، وانتقلت إلى10.000.000 دج سنة 1992، ليصل حاليا إلى 22.000.000دج.

تحتوي شركة التأمين CAAT على 08 وحدات متواجدة عبر التراب الوطني على النحو التالي:

- ثلاث وحدات في الجزائر (الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش).
- وحدة في عنابة.
- وحدة في قسنطينة.
- وحدة في سطيف.
- وحدة في وهران.
- وحدة في غرداية.

الفرع الثاني: مهام الشركة ومواردها البشرية

أولا: مهام الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

بصفة عامة تتمثل مهامها فيما يلي:

- التأمين من الأخطار وتعويض الزبائن في حالة وقوع الخطر.
- تشغيل المدخرات اللازمة لتمويل التطور الاقتصادي الوطني.
- المساهمة في تطور النظام المالي بصفة خاصة والاقتصادي بصفة عامة.
- تمويل المشاريع الاتمانية.

ولتحقيق هذه النشاطات يتطلب من المؤسسة الأخذ بالتوجيهات التالية:

- الكفاءة والفعالية في تسيير العقود.
- إمكانية الرفع والتحكم في التوازن المالي.
- التحسين المستمر لنوعية الخدمات المقدمة للزبائن، خاصة استعمال التكنولوجيا الجديدة للمعلومات.
- تحسين وتحديث وتسيير الموارد البشرية.

ثانيا: الموارد البشرية للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

مع أول عام لمباشرة نشاط الشركة الجزائرية للتأمينات كان عدد عمالها حوالي 300 عامل ليصل في نهاية 2019 إلى 1681 عامل مع تحسن ملحوظ في نسبة ومستوى التأطير.

إن الزيادة المعتبرة في كم ونوع عمال الشركة سنويا راجعة لإستراتيجيتها المنتهجة فيما يخص التوظيف والتكوين خاصة بعد إلغاء مبدأ التخصص، وممارسة الشركة لفروع تأمين جديدة هذا من جهة،

ونظرا لتوسع شبكتها التجارية سواء المباشرة أو غير المباشرة من جهة أخرى، ونظرا لأهمية العنصر البشري في الشركة كونت مديرية مركزية مكلفة بالموارد البشرية وتكوينها، تسهر هذه المديرية على ما يلي:

- توظيف كفاءات مطابقة للمواصفات المهنية المحددة.
- تكوين ورسكلة الموظفين لمسايرة تطور الأنشطة ونمو الشركة.
- التكفل بالمتربصين والسهر على إمدادهم بالوثائق اللازمة لإعداد بحوثهم.

ويمكن تقديم الشركة الجزائرية للتأمينات CAATمن حيث نشاطاتها المختلفة والمتعددة ونسب تطورها خلال السنتين الأخيرتين بالأرقام والنسب من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): الشركة الجزائرية للتأمينات في بضعة أرقام.

العناوين (المواضيع)	2018	2019	نسبة التطور
التسيير الفني			
الإنتاج	24 125 610	24589 110	**2%**
التعويضات	12 062 242	12 942 434	**7%**
مخصصات المطالبات المستحقة الدفع	13 879 173	15 019 113	**8%**
عقود إعادة التأمين	11 633 152	12 254 186	**5%**
لجان إعادة التأمين	1 890 226	2 039 522	**7%**
المطالبات المستحقة الدفع من قبل شركات إعادة التأمين	4 711 817	4 936 941	**5%**
التسيير المالي			
الاستثمارات المالية	31 543 349	34 032 094	**8%**
المنتجات المالية	1 278 932	1 584 286	**24%**
التنظيم الإداري			
تكاليف التسيير	4 686 818	5 266 872	**12%**
العمال	1 652	1 681	**2%**
النتائج			
هامش التأمين	7 672 001	8 122 884	**6%**
النتيجة الفنية التشغيلية	2 380 225	1 756 450	**-26%**
النتيجة الصافية	2 771 622	2 532 093	**-9%**
القدرة المالية والملاءة			
رأس المال	20 000 000	20 000 000	**0%**
حقوق الملكية	24 593 095	25 842 167	**5%**
هامش الملاءة المالية	25 934 469	27 953 130	**8%**

المصدر: CAAT Algérie, Rapport annuel 2019, p06

ثالثا: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

قامت الشركة الجزائرية للتأمينات بإعادة هيكلها التنظيمي فنجد أن الوظائف التقليدية للشركة قد استكملت بوظائف جديدة مثل: التسويق، المراجعة، التخطيط، الإعلام الآلي، والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

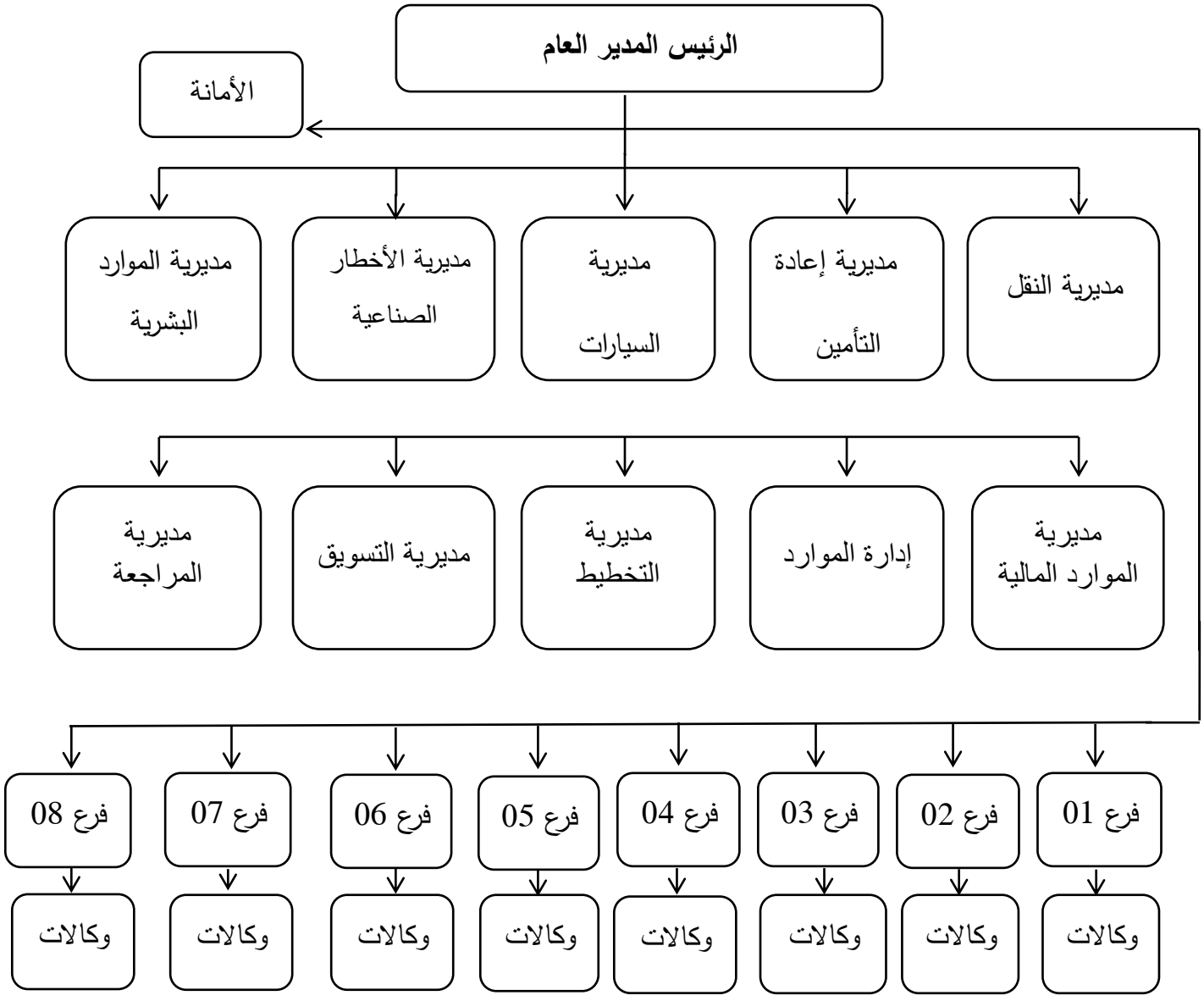

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT.

المطلب الثاني: عرض عام للوكالة محل الدراسةCAAT ولاية ميلة

في هذا الجزء سنحاول التركيز على الوكالة التي هي محل الدراسة، حيث تطرقنا إلى تقديم الوكالة وهيكلها التنظيمي، والعلاقات المختلفة للوكالة.

أولا: التعريف بالوكالة

وهي عبارة عن مؤسسة اقتصادية تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن، وتعتبر هذه الوكالة CAAT وحدة من بين وكالات متفرعة من المديرية الجهوية بقسنطينة، تأسست في 22 فيفري 2004، ورمزها التجاري "**314**".

يقع مقر الوكالة في دائرة ميلة، ولاية ميلة في شارع نوار بن قارة، إذ تحتل موقعا هاما نظرا لما يجاورها من مؤسسات اقتصادية هامة عمومية وخاصة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للوكالة CAAT ميلة.

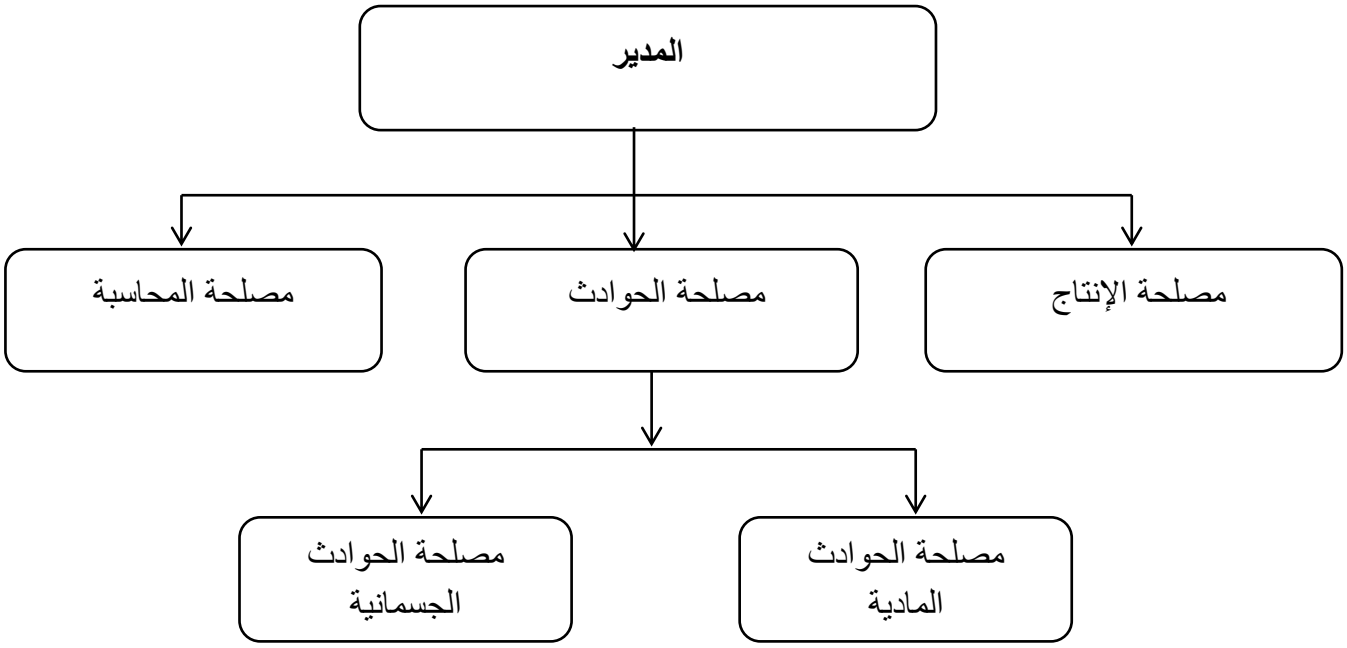

المصدر: الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وكالة ميلة.

المطلب الثالث: النشاط التأميني لشركة التأمينات

يقوم فرع المحاسبة في شركات التأمين بتسجيل مختلف عمليات الإنتاج المستمدة من وثيقة التأمين، كل تسجيل محاسبي يختلف عن التسجيل المحاسبي بالنسبة للتأمين على الممتلكات، والتميز يتم عن طريق الدليل الذي نضيفه إلى يمين الحساب الرئيسي والمتمثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): النشاط التأميني لشركة التأمينات.

الرمز	إسم الفرع
11	تأمين السيارات
12	تأمين الحرائق
14	تأمين مواد البناء
20	تأمين على المخاطر المتنوعة
21	تأمين ضد موت الحيوانات
23	التأمين الزراعي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين النقل البحري
42	التأمين على الأشخاص
43	التأمين على المسؤولية المدنية
51	التأمين على القروض
60	التأمين على الخسائر

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق مقدمة من طرف المؤسسة.

1-**الإنتاج:** عندما يرغب شخص ما بأن يؤمن ضد خطر معين يتوجه إلى وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين.

فمثلا في تأمين السيارات إما لطلب عقد التأمين أو تعديله، فإذا قبلت وكالت التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه تكون وثيقة التأمين، وهو عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له يجب أن يشمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة.

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه.
- نوع الأخطار المضمونة.
- تاريخ الإكتتاب، تاريخ سريان العقود ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط .

فإذا أخذنا قسم تأمين السيارات مثلا فيكون سير هذا القسم كالآتي:

- يقدم الزبون الوثائق اللازمة: بطاقة رمادية، رخصة السياقة وهذا للإطلاع عليها وإدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب وبعدها يتم تكوين شهادة التأمين والتي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.

- أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات، يقوم المحرر بنفس الإجراءات ويتم في هذه الحالة تكوين وثيقة " flotte d'etail" للمؤمن له.
- في حالة تعديل عقد السيارة، يطلب المحرر من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (حالة إنتقال ملكية السيارة، إستبدالها) حيث يحرر في 3 نسخ ويمضى من الطرفين.
  - تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد وبيان الرفع.
  - مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد وبيان الدفع.
  - نسخة من العقد ترسل إلى الوحدة.

حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات وهو إجباري حيث يجدد فيه رقم الوثيقة والقسط ونوعية القبض.

يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن والمحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ إيداع borderear ويقوم هذا الأخير بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع.

وتوجد حوافظ خاصة بالتعديلات avenant وهي خاصة بالسيارات والأخطار الصناعية فقط.

كما تنجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ:

- يتم إرسال الحوافظ إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات فيها.
- يتم إرسال نسخة كذلك من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.
- بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها وترسل نسخة إلى الوحدة مرفقة بالعقد.

وترسل نسخة إلى المحاسب وأيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة وشيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات وتحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع.

كما تسجل عمليات القبض والتحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي. ومن مهام المحاسب أيضا إعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام وهذا على مستوى مصلحة المحاسبة، كما أنها تحضر شهريا.

2/القبض:

إن القبض يمثل تسديد هذا العقد ويتم التسديد نقدا أو بنكا وتم إدماج طريقة الدفع عن طريق بطاقات الوضع (البطاقة الذهبية) في هذه السنة 2021، حيث يحدد كما أشرنا مسبقا في العقد القسط وهو ثمن التأمين، أي المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه المؤمن في مقابل تكلفة الخطر وهو إيراد الذي يسجل محاسبيا في (ح 700000) ويحدد القسط بشكل عام، عن طريق الإتفاق وهو يشمل جزئين:

***الجزء الأول:** ويدعى الوسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه (النسب محددة قانونا) فمثلا في السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، نوعيتها، المدة....) وهي كل الضمانات الممنوحة إجباريا وإختياريا بدون رسم.

***الجزء الثاني:** يدعى بالقسط الإجمالي أو الخام وهي المصاريف والأعباء التي تتحملها الوكالة والتي يتم تحصيلها من كل قسط.

القسط الإجمالي = القسط الصافي + مصاريف مباشرة وغير مباشرة

مثال: يتقدم شخص ب ع لوكالة التأمين CAAT لتأمين سيارته موظف أولا وقبل كل شيء بملئ المعلومات التالية:

الوكالة: 314

الرقم: 2020/314/VP/3.1.0.1/32815/0/0

مفعول العقد: 09/03/2020 11:38:06

الإنقضاء: 08/03/2021 11:38:06

المدة: 1 ans

المعلومات الخاصة بالزبون:

الإسم واللقب: IxxxBxxxxx

تاريخ الميلاد: 10/02/1979

العنوان: Tiberguent Mila DZ

رقم الرخصة:2012/130730/43

تاريخ رخصة السياقة: 20/08/1998

صنف رخصة السياقة: B

رقم التسجيل: 43-110-04871

الرقم التسلسلي للطراز: 41953839

الطراز: 7A10CV

الصنف: Renault

السنة الأولى من الإستعمال: 2010

الضمانات الممنوحة:

- دفاع ومتابعة:00 دج
- الأشخاص المقولين: 30.50 دج
- السرقة والحريق: 2200 دجد
- كسر الزجاج: 0 دج
- أضرار التصادم: 2000 دج
- قسط المسؤولية المدنية: 2320.69 دج

*ويقوم بتفصيل الحساب:

- أقساط إضافية: 0 دج
- القسط الصافي: 17751.19 دج
- الملحقات: 200 دج
- الرسوم: 3410.73 دج
- ص خ. ت: 75.62 دج
- الطوابع: 40 دج
- ضريبة الدمغة: 907.54 دج
- القسط الإجمالي: 23885.08 دج

المصدر: معلومات مأخوذة من الملحق رقم (1) Contra d'assuronse

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين على السيارات

يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق المتمثل في القانون رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة.

ولمعالجة نطاق تطبيق هذا النظام الخاص بالتأمين ينبغي أولا تحديد مجال تطبيقه من طرف شركات التأمين، وثانيا تحديد مجال تطبيقه من طرف الأشخاص.

المطلب الأول: مجال تطبيقه من جانب شركات التأمين

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المخاطر المضمونة والغير مضمونة من جهة ثانية.

أولا: مفهوم السيارة:

يقصد بالسيارة وفق المادة الأولى من الأمر المشار إليه، تلك المركبة البرية ذات المحرك، وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات، وكذلك حمولتها سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع، فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزما قبل إنطلاقها للسير بإبرام عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء، وما دام لم يحدد المشرع ذلك فإن المركبة في نظرنا تخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطريق العمومية وحتى داخل المزرعة والورشة وذلك باعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية.

وإستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها.

كما إستثنى من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل الأخرى بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص.

ثانيا: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي:

- الصنف.
- الطراز.
- رقم التسلسل.
- سنة الإستعمال.
- رقم التسجيل.

وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت إلتزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمى بشهادة التأمين على السيارة (Attestation d'assurance auto mobil). وتشمل هذه الشهادة عند الحاجة، إلى جانب المركبة، مقطوراتها، مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينهما وبين مقطورات أخرى.

وتتضمن هذه الشهادة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- إسم ومقر وعنوان شركة التأمين.
- إسم ولقب وعنوان المؤمن له (مكتتب العقد).
- مدة الضمان رقم وثيقة الضمان.
- مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها.
- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين.

وتمثل هذه الشهادة، قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها، وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت سلفا.

المطلب الثاني: تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

يستوجب الأمر معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور، وبالدرجة الثانية الشخص الذي يلحق الضرر من جراء هذا الحادث، ويستحق بذلك التعويض. وبمعنى آخر سنكون أمام فئتين لهما مصالح متعارضة، فئة المؤمن والمؤمن له، ومن تنطبق عليه صفتهما من جهة، وفئة الضحايا وذوي حقوقهم من جهة ثانية.

أولا: الأشخاص المسؤولة عن الضرر:

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية المؤمن له، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين ثم شركة التأمين كضمان للمسؤول عن الحادث. وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر المشار إليه، والتي تنص: «أن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة.....»

وتثير هذه المادة بالذات بعض الإشكال حول مفهوم الإذن من جهة ومفهوم الحراس من جهة ثانية.

مفهوم الإذن: المقصود بالإذن في هذه الحالة Autorisation هو ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر بالسماح له بإستعمال شيء معين. فالإذن في التأمين يصدر من المؤمن له سواء أكان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الإبن بإستعمال هذه السيارة، وما يترتب على ذلك من

تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة. وللإشارة فإن المشرع لم يحدد شكل صريح أو ضمني، وتكمن الصعوبة عندما يتخذ الشكل الأخير، حيث يصعب التمييز بين الإذن الصحيح والإذن غير صحيح.

وفي هذا الشأن إعتمد القضاء في كثير من اجتهاداته على القرائن كوجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز، وقد تثبت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب بالحائز كعلاقة قرابة أو علاقة تبعية، ويقع إثبات عكس ذلك على من يدعي ذلك.

ومن النتائج المترتبة على ذلك أن الإذن الصحيح يكسب بمقتضاه الحائز أو السائق صفة المؤمن له، وبالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير للغير. وإذا لم يكن له هذه الصفة فيتحمل هو وحده التبعية المالية للمسؤولية المدنية كما هو الحال لسائق سيارة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار باعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة هذه السيارة.

مفهوم الحراسة: يقصد بالحراسة في الدراسات القانونية السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة ولا يكفي بالحراسة أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء بل ينبغي أن تكون معنوية تمنح لصاحبها سلطة الاستعمال والتسيير ورقابة الشيء، وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق.م.ج وتقوم هنا مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض، ولا يمكن للمالك التخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن السيارة كانت وقت الحادث قد إنتقلت حراستها لشخص آخر برضا المالك، وبإذن منه أو رغما عنه كما في حالة سرقة السيارة.

ثانيا: الأشخاص المستحقون التعويض

تشمل هذه الفئة الضحايا ودوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور، والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض.

والجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء في هذا الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها، وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها، وبصورة إستثنائية إلتزام الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا.
- عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.
- وفي حالة ما غدا التأمين غير كاف لتعويض الضحية.
- كذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.
- وأخيرا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

ومن جهة نظرنا فإن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى، حيث إعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له (مالك المركبة) والأشخاص

والواقعين تحت رقابته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية. ونتيجة لذلك يستفيد هؤلاء من التعويض عن الأضرار التي تلحقهم بسبب حادث المرور، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى إستحقاقهم للتعويض، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤول إتجاه نفسه.

المبحث الثالث: الحوادث وإجراءات التعويض

يقوم قطاع التأمين بتأمين للمؤمن له عن الأضرار التي يمكن أن تحدث له في المستقبل، ففي حالة وقوع خطر ما يلجأ المؤمن له إلى الشركة لتعويض له عن الأضرار الناتجة عن الحادث.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الحوادث التي يمكن أن تحدث وكيفية التعويض عنها.

المطلب الأول: التسوية الودية والقضائية في الحوادث المادية والجسمانية

تبدأ مصلحة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي مراسلة مؤسسة التأمين تعلمه بوقوع الحادث ويوجد نوعين من الحوادث منها حوادث مادية وأخرى جسمانية.

أولا: التسوية الودية في الحوادث المادية والجسمانية

1/ التسوية في الحوادث المادية:

إن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق إبتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية ويجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحادث لدى شركة التأمين في مهلة 7 أيام من تاريخ إطلاعه على وقوع الحادث، ماعدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى 3 أيام إن عدم إحترام هذه المدة تؤدي إلى سقوط الحق.

أ- **مكونات الحادث المادي:**Constat AMIABLE D'ACCIDENT AUTOUMOBILE

يتقدم المؤمن له لدى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث بملئ وثيقة المعاينة الودية للحادث (الملحق2) حيث يحرر 3 نسخ: الأصلية للوكالة، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له، متضمنة ما يلي:

- أسماء وألقاب وعناوين أطراف الحادث.
- إسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف.
- المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث (رخصة السياقة، البطاقة الرمادية).
- ظروف الحادث ومكانه وتوقيته.
- رسم توضيحي يبين ظروف الحادث.

ب-مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح

- **مراقبة الضمانات:** هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد وهل الضمان يدخل في نوع من الأخطار المغطاة، الضمانات يجب أن تكون مدونة بوضوح في ملف الحوادث وكذلك في تصريح الحادث إذ كان الضمان غير مغطى فلا داعي إلى المعاينة.
- **فتح ملفات الحادث:** تصريح الحادث يوضح في (ملف الحوادث) الذي يجب أن يطابق المعلومات الموجودة في التصريح والعقد ويوضح للملف (رقم خاص بالحادث).

يسجل التصريح في (سجل الحوادث المصرحة) وتتمثل أهمية هذا السجل في تسهيل مراجعة الملفات في مصلحة الحوادث وهذا بتدوين رقم الملف، تاريخ الحادث، إسم المؤمن له الخصم، إسم وكالة الخصم، وترسل شهريا قائمة الملفات إلى الوحدة، ثم يعين خبير لمعاينة السيارة محل الحادث.

2/ التسوية الودية في الحوادث الجسمانية:

إن محل الإختلاف في التسوية بين الحوادث المادية والحوادث الجسمانية هي أن الحوادث الجسمانية تكون محل تحقيق إبتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية ليس كما هو الشيء بالنسبة للحادث المادي.
الطريقة الودية هي إتفاق بالتراضي بين المضرور وشركة التأمين بإعتبارها ضمانة للتعويض وتنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق إبتدائي من طرف رجال الشرطة القضائية وتحرير محضر بذلك (P.V) (الملحق رقم 03) بذلك ترسل نسخة من المحضر إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام والهدف من هذه الطريقة هي:

- التخفيف من عدد الملفات الواجب تسديده.
- الرفع من نسبة التسديد المبكر.
- تخفيض عبئ المصاريف على الوكالة.

أ- مكونات الحادث الجسماني:

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث عند وقوع الحادث في طلب المعاينة ويذكر ظروف الحادث ومعلومات عن الجريح وفي حوادث المرور لابد أن يكون فيه:

***حسب الطريقة الودية:**

***في حالة الجروح:** لابد من توفير وثائق أساسية وهي:

- تقرير الطبيب الشرعي يثبت الجروح.
- كشف الأجور أو شهادة عدم العمل بالنسبة للأشخاص العاطلين عن العمل.
- شهادة التقاعد (كشف الأجر).
- شهادة عائلية (قاصر).
- شهادة الشفاء من الجروح.
- تقرير الخبرة الطبية.

***في حالة الوفاة: الوثائق المطلوبة**

- شهادة طبية تثبت الوفاة.
- شهادة عائلية.
- كشف الأجور.
- شهادة مدرسية للطفل.
- فريضة في حالة وفاة الأبوين.

3/ التسوية القضائية لحوادث المرور المادية والجسمانية:

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني فإذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض فإن المؤمن له لم يبقى له خيار آخر سوى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى يطالب فيها التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي مستوفيا جميع الشروط الشكلية والموضوعية وبهذا يحكم القاضي المدني على أساس الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

وبعد صدور الحكم (قرار) على مستوى المحكمة (مجلس القضاء) وإنتقاء جميع أوجه الطعن والإستئناف فيصبح الحكم نهائي فيستخرج المتضرر أو وكيله الصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية من الحكم. فيترقب لدى الوكالة سواء بنفسه أو بواسطة محضر قضائي لطلب التسديد، وللوكالة أجل مدة 15 يوم لدفع مبلغ التعويض سواء عن طريق صك أو عن طريق تحويل مبلغ إلى حساب المتضرر.

***حسب الطريقة القضائية:**

***الجروح:** الوثائق المطلوبة:

- وثيقة أصلية للحكم
- شهادة شخصية أو شهادة عائلية
- كشف الأجور

*الوفاة: الوثائق المطلوبة

- وثيقة أصلية للحكم
- شهادة شخصية أو عائلية
- كشف الأجور
- شهادة الوفاة

المطلب الثاني: إجراءات التعويض

أولا: الحوادث المادية

1/ تقدير التعويض في الضمانات الإجبارية:

شخص أمن سيارته على الضمانات الإجبارية فقط وهي الضمانات على المسؤولية المدنية، الدفاع والمتابعة للأشخاص المنقولة، وهناك حالتين:

أ- الحالة الأولى:

إذا وقع لهذا الشخص حادث مرور وكان هو المتسبب فيه (ظالم) يقوم هذا الأخير بالتبليغ عن الحادث في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الحادث وهذا لملئ وثيقة المعاينة الودية ثم تقوم الشركة بتعيين خبير لمعاينة الأضرار (أمر بخدمة خبرة) وتقييم الخسائر، إلا أنه لن يطالب بأي تعويض كونه متسبب في الحادث وتنتظر شركة التأمين المراسلة Réclamation من الشركة الأخرى لتدفع لها مبلغ الأضرار التي تسبب فيها هذا المؤمن (الملحق رقم 04).

ب-الحالة الثانية:

المؤمن غير متسبب في الحادث (مظلوم) بعد تقدير مبلغ الخسائر (الأضرار) من طرف الخبير تقوم الوكالة بمراسلة الشركة الأخرى بتعويض الأضرار، وعند إستلام هذا المبلغ تقوم الشركة بتعويض المؤمن لديها

مبلغ التعويض = المبلغ الإجمالي (مبلغ الأضرار) + مدة التعطل – التقادم

34،75.96 = 734.18،9 – 00،800 + 52،84.894 دج

ملاحظة: إن مبلغ التعطيل تختلف قيمته المادية حسب نوع المركبة موضوع الحادث.

2/ تقدير التعويض في الضمانات الإختيارية (أضرار التصادم)

أ- **الحالة الأولى:** حالة المسؤولية الكلية للمؤمن له يتم تعويضه على DC كالتالي:

*إذا كان مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان: مع العلم أن المؤمن في هذه الحالة إختار الضمان على أضرار التصادم الذي لا يتجاوز 10000 دج.

مثال: تعرض شخص لحادث مرور مادي (مركبة سياحية رقم تسجيلها يكون 114) وقد تم تعيين خبير من قبل شركة التأمين لتقدير قيمة الأضرار التي خلفها الحادث وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 69.29079 دج ومدة التعطيل 4 أيام، مدة القدم 15% ماهو مبلغ التعويض؟

الحل:

مبلغ التعويض = مبغ الضمان + مبلغ التعطل – مبلغ الخلوص

مبلغ الضمان 10000

مبلغ التعطل 400 ⟵ مبلغ التعطيل = مبلغ الأضرار x 4% (على أن لا يتجاوز المبلغ 400 دج)

مبلغ الخلوص 2500 ⟵ (مبلغ الأضرار x 2.5% ⟵ 10000 x 2.5% = 99.726)

نأخذ 2500

المجموع 7900 دج.

وبعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر الوثائق التالية: معاينة ودية لحادث السيارة وتقرير الخبرة Rapport d'expertise (ملحق رقم 05) وحوالة تسديد quittance d'indemenite (الملحق رقم 06)

ملاحظات:

مبلغ الخلوص: هو مبلغ محدد في عقد التأمين يبقى على عاتق المؤمن عند تعرضه لحادث وتقدر نسبته بـ 2.5% وهو محدود بين 2500 دج كحد أدنى و 10000 دج كحد أقصى ويحسب كالآتي:

مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 2.5%

***مدة التعطل:** وهي المدة التي يقدرها الخبير بتعطيل سيارة الحادث ويجب أن تكون أكثر من يومين ليحسب مبلغ التعطل.

مبلغ التعطل = مدة التعطل التي قدرها الخبير x نسبة تختلف حسب نوع المركبة

وتختلف نسبة المركبة بإختلاف نوعها مثلا المركبة السياحية Clio نسبتها 4% والمركبة Hilux نسبتها 5% على ألا تتجاوز 400 دج بالنسبة للسيارة الأولى و 500 دج بالنسبة للسيارة الثانية.

*إذا كان مبلغ الأضرار لا يتجاوز مبلغ الضمان، مع العلم أن المؤمن في هذه الحالة إختار الضمان على أضرار التصادم لا يتجاوز 10000 دج.

مثال: تعرض شخص لحادث مرور مادي وقد تم تعيين خبير من قبل شركة التأمين لتقدير قيمة الأضرار التي خلفها الحادث وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 6000 دج، ما هو مبلغ التعويض.

الحل:

مبلغ الأضرار 6000

مبلغ الخلوص 2500 ⟵ (10000 x 2.5% = 2500) نأخذ 2500 المجموع 3500

ب-الحالة الثانية: حالة المسؤولية الكلية للغير

بموجب ضمان الدفاع والمتابعة عند قبض شركة التأمين المبلغ المطالب به كاملا فإنها تقتص مبلغ أضرار التصادم وتدفع ما تبقى منه للمؤمن.

مثال:

من المثاب السابق (مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان) ما هو مبلغ التعويض من شركة الخصم؟

المبلغ الإجمالي 29019.60

مبلغ التعطل 200.00⟵ 4 أيام x 50 = 200

مبلغ الأقدمية 2561.94

المجموع 26717.94

مبلغ الأقدمية = مبلغ قطع الغيار x نسبة الأقدمية

3/ نمط تسوية ضمان جميع الأخطار: Tous Risque، يحتوي هذا الضمان على حالتين هما:

إذا كان المؤمن له هو المتسبب في الحادث فشركة التأمين تقوم بدفع مبلغ الأضرار لهذا الأخير وتنتظر المراسلة من شركة الخصم لتدفع مبلغ الأضرار الذي تسبب فيه هذا المؤمن، وإذا كان المؤمن له غير متسبب في الحادث فإن شركة التأمين تقوم بالدفع له وتطالب بمبلغ الأضرار من شركة الخصم لتدفعها لها.

أ- **الحالة الأولى:** إذا كانت قيمة السيارة في العقد أكبر من قيمتها في الخبرة فيحسب التعويض كالآتي:

مثال: وقع حادث سير وخلف أضرار مادية تم تعيين خبير وقدر مبلغ الأضرار بـ 62971.62 دج علما أن قيمة السيارة في الخبرة 1500.000 دج الأقدمية 10% ومدة التعطل 4 أيام ما هو مبلغ التعويض؟

الحل:

المبلغ الإجمالي 62971.79

مبلغ التعطل 500.00

مبلغ الأقدمية 5147.18

مبلغ الخلوص 2500

المجموع 55824.61

ب-الحالة الثانية: إذا كانت قيمة السيارة في العقد أقل من قيمتها في الخبرة فيحسب التعويض كالآتي:

مثال:

وقع حادث سير وخلف أضرار مادية تم تعيين خبير وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 226.249.40 علما أن قيمة السيارة في الخبرة 200.00 دج الأقدمية 10 أيام ومدة التعطل يوم ماهو مبلغ التعويض؟

الحل: مبلغ الضمان 200.000

مبلغ التعطل 500.00

مبلغ الخلوص 5012.50

المجموع 195.487.5

4/ نمط تسوية إنكسار الزجاج Bris de charge يحسب كالتالي:

مبلغ التعويض= قيمة الأضرار المقررة من طرف الخبير – النسب المقتطعة

ملاحظة: هذا التعويض لا يحسب في مدة التعطل والقدم، والمؤمن ملزم بإحضار شهادة إصلاح الزجاج من أجل الحصول على التعويض إلا في حالة الإنكسار الكلي للزجاج وبه يكون غير قابل للإصلاح.

مما يجدر ذكره أن الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT قامت بعدة إتفاقيات مع مؤسسات متخصصة في تصليح وتغيير الزجاج، فتقوم بتوجيه زبائنها مباشرة نحو هذه المؤسسات لتصليح أو تغيير الزجاج، فتقوم بتوجيه زبائنها أي مبلغ، فالشركة تتكفل بكافة المصاريف.

ثانيا: الحوادث الجسمانية

1/ حالة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم:

أ- العجز الكلي المؤقت ITT:

وفي هذا النوع يتم إحتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية وإذا كان عاطل عن العمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى الأدنى المضمون (SNGM) بحيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الأدنى المضمون في الأيام والشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطل عن العمل.

مثال1:

شخص عاطل عن العمل أصيب بحادث مرور في الأطراف تم نقله إلى المستشفى وتم علاجه حاليا وإلتأمت جروحه وعند عرضه على الطبيب الشرعي صرح في تقريره بأنه يعاني من عجز كلي مؤقت قدره بـ 4 أشهر والدخل الوطني الأدنى المضمون 18000 دج، ما هي قيمة التعويض؟

الحل:

الأجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2018 قيمته 1800 دج وعليه كالآتي:

الأجر السنوي...18000 216000 = 12x دج

العجز الكلي المؤقت 18000 ITT 72000 = 120/30x

ب-العجز الجزئي الدائم IPP

بمقتضى هذا النموذج يتم تقديم التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض، وتضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض، وإذا كانت الضحية بدون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال:

من المثال1 قدر الطبيب الشرعي للضحية عجز جزئي دائم بنسبة 27% فكم يكون مبلغ التعويض؟

الحل:

الأجر السنوي 18000 216000 = 12x دج

بالرجوع إلى جدول النقاط الإستدلالية (الملحق 07) نجد أن مبلغ 216000 دج تقابله نقطة مرجعية 60 60 دج فيكون المبلغ المستحق للتعويض كما يلي:

العجز الجزئي الدائم 163.6206060 = 27x دج IPP

وبعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر الوثيقة Décompte de Règlement RC ويكون الملف مصحوب بشهادة طبية Certificat medical وتقرير الطبيب الشرعي (الملحق رقم08).

2/ حالة وفاة الضحية: (راشد)

في حالة وفاة الضحية من جراء حادث المرور وإذا كان بدون عمل يحسب على أساس النقطة الإستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي، ثم بعد ذلك نضرب هذه النقطة الإستدلالية في المعاملات التالية التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق

30 للزوج أو الزوجة (أو الزوجات)

15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين

10 للأب

10للأم

مثال:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك 3 زوجات الزوجة الأولى لديها 8 أولاد راشدين والزوجة الثانية لديها ولد راشد وبنت قاصر، والزوجة الثالثة ليس لديها أولاد، ووالديه متوفيان، ما هو مبلغ التعويض اكل زوجة ولكل واحد من الأولاد؟

الحل:

*الزوجة الأولى: لديها 8 أولاد راشدين

أولا نقوم بحساب الأجر السنوي ومن ثم نستخرج النقطة المرجعية من الجدول ومن تم حساب التعويض المادي والضرر المعنوي أما بخصوص المبلغ المستحق (الضرر المعنوي) لكل واحد من الأبناء يقدر بثلاث أضعاف الأجر الوطني المضمون.

ملاحظة: الأولاد الراشدين (البالغين) لا يعوضون ماديا يعوضون معنويا فقط ومصاريف الجنازة تأخذها الزوجة التي تثبت أن زوجها كان يعيش معها قبل وفاته.

*التعويض للزوجة:

الأجر السنوي 18000 216000 = 12x دج

بالرجوع إلى جدول النقاط الإستدلالية نجد أن مبلغ 216000 دج تقابله نقطة مرجعية 60 60 دج

التعويض المادي 60 600 60 60 = 3/ 30x دج

التعويض المعنوي 18000 54000 = 3x دج

المجموع 114.600 دج

*التعويض للولد الواحد

الضرر المعنوي 18000 54.000 = 3x دج

مجموع التعويض لـ 8 أولاد 54.000 432.000 = 8x دج

وبعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر وثيقة Décompte Réglement (الملحق رقم09)

*الزوجة الثانية: لديها ولد راشد وبنت قاصر

*التعويض بالنسبة للزوجة:

الأجر السنوي 18.000 216.000 = 12x دج

بالرجوع إلى جدول النقاط الاستدلالية نجد أن مبلغ 216.000 دج تقابله نقطة مرجعية 60 60 دج

التعويض المادي 60 600 60 60 = 30/3x دج

الضرر المعنوي 18.000 54.000 = 3x دج

المجموع 114.600 دج

*التعويض للولد الراشد:

الضرر المعنوي 18.000 54.000 = 3x دج

*التعويض للبنت القاصر:

التعويض المادي 60 900 60 90 = 15x دج

الضرر المعنوي 18000 54000 = 3x دج

المجموع 114900 دج

*الزوجة الثالثة: ليس لديها أولاد لكن هي من أثبتت أن زوجها قبل أن يتوفى كان يقيم معها وبالتالي هي من أخذت مصاريف الجنازة.

التعويض المادي 60 600 60 60 = 3/ 30x دج

الضرر المعنوي 18.000 54.000 = 3x دج

مصاريف الجنازة 18.000 90.000 = 5x دج

المجموع 204600 دج.

3/ حالة وفاة القاصر:

أ- **أقل من 6 سنوات:** يستحق الأب والأم بالتساوي تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

ب- **من 6 سنوات إلى 19 سنة:** ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة

ملاحظة: الاب هو من يتحمل مصاريف الجنازة ويأخذ تعويض عنها.

***حالة أقل من 6 سنوات**

مثال:

تسبب حادث مرور في وفاة الضحية مريم التي كانت تبلغ من العمر 5 سنوات وترك خلفها أمها وأبوها فما هي المبالغ المستحقة للتعويض؟

الحل:

الأجر الوطني الأدنى المضمون هو 18000 دج ومنه فالأجر السنوي

18000 216000 = 12x دج

216000 432000 = 2x دج

بالنسبة للأب

التعويض المادي 21600 216000 = 2/2x دج

الضرر المعنوي 18000 54000 = 3x دج

مصاريف الجنازة 18000 9000 = 5x دج

المجموع 360000 دج

*بالنسبة للأم:

التعويض المادي 21600 216000 = 2/2x دج

الضرر المعنوي 18000 54000 = 3x دج

المجموع 270000 دج

***حالة أكثر من 6 سنوات**

مثال:

تسبب حادث مرور في وفاة الضحية مروة التي تبلغ من العمر 8 سنوات تاركة خلفها أمها وأبوها فما هي المبالغ المستحقة التعويض

الحل:

الأجر الوطني الأدنى المضمون هو 1800 دج ومنه فالأجر السنوي

18000 216000 = 12x دج

216000 648000 = 3x دج

*بالنسبة للأب

التعويض المادي 21600 324000 = 3/2x دج

الضرر المعنوي 18000 54000 = 3x دج

مصاريف الجنازة 18000 90000 = 5x دج

المجموع 468000 دج

*بالنسبة للأم

التعويض المادي 21600 324000 = 3/2x دج

الضرر المعنوي 18000 54000 = 3x دج

المجموع 378000

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل تعرضنا إلى دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وذلك بالتطرق إلى نشأة الشركة وأهدافها وكذا هيكلها التنظيمي ومجمل المنتجات (الخدمات) التأمينات التي تقدمها ومن خلال كل هذا تم التعرف على الدور الفعال الذي تؤديه هذه الشركات في تغطية وإدارة المخاطر التي تواجهها من خلال آلية التعويضات، كما وجدنا أن طرق مواجهة وإدارة المخاطر من طرف شركات التأمين تساعد على ضمان إستمرار الشركة وتحقيق أهدافها.

الخاتمة العامة

يعتبر التأمين من أهم دعائم الاقتصاد الوطني، لما يحققه من فوائد تعود على الأفراد والمنشآت والمجتمع ككل، حيث يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع الخطر وتخفيف عبء الخسارة المالية الناتجة عنه.
بحيث أن التأمين وإعادة التأمين من وسائل الأمان التي يعتمد عليها في نفسه أو في ممتلكاته، وفي ذات الوقت يتحمل مقابل ذلك تكاليف مالية وهذا ما يدل على أن التأمين يقتضي تحمل أعباء حالية للأفراد والمؤسسات من أجل تحجيم الأخطار المستقبلية المحتملة.

وتعتبر شركات التأمين من الشركات الأكثر ضمانا، لما قد تقدمه هذه الأخيرة من مساهمات كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصعود، وذلك من خلال التطور والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها. ويمكن القول بأن أهم المخاطر التي تواجه شركات التأمين هي الخطر المالي الذي يعتبر ارتفاع في مخاطر الاستغلال (بسبب الاستدانة) ويرتبط أيضا باستخدام الديون في تمويل احتياجات المؤسسة.

إن إدارة المخاطر المالية يترتب عليها تخفيض مستوى المخاطر المالية التي يحتمل أن تحدث وتأتي في مقدمة هذه المخاطر تغيير سعر الفائدة، مخاطر اللإتمان، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السيولة، وعندما تتمكن إدارة المخاطر المالية من وضع آليات للتعامل مع تلك المخاطر سوف نجد الوقت الكافي للتعامل مع المخاطر التي ترتبط بعملياتها وعدم قدرة المؤسسة على إدارة المخاطر المالية قد أخد بها إلى طريق الإفلاس.

وهناك أدوات عديدة للتعامل مع هته المخاطر وإدارتها كالتغطية ضد المخاطر المالية.

وبناءا على نتائج التحليل توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

1/ النتائج: من خلال الدراسة النظرية والميدانية تبين لنا:

- الهدف الرئيسي للتأمين هو التقليل من الأضرار المحتمل توقعها في المستقبل فهي وسيلة لحماية الفرد والممتلكات.
- لا يتم تأمين جميع المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمنشاة بل يجب توفر شروط الخطر لكي تكون قابلة للتأمين.
- تقوم شركات التأمين بتوفير غطاء حماية يعمل على تحويل تأثير مختلف أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها إلى مؤسسات مهنية مهيئة وقادرة على تحمل آثار مثل هذه المخاطر تتمثل في شركات إعادة التأمين.
- غياب الثقافة التأمينية من أهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر.
- ركود في جودة خدمات التأمين ووتيرة تسوية ملفات الحوادث.

*أما في الجانب التطبيقي: فيمكن استخلاص النتائج التالية:

– مساهمة شركات التأمين في القدرة على إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويض

– التأمين وسيلة فعالة وإجبارية للمحافظة على الوسائل المادية والبشرية المتاحة

– إن المشرع الجزائري وإن كان قد حقق فعالية نسبية في تعويض ضحايا حوادث المرور من خلال تكريس الحماية القانونية للضحايا أو ذوي حقوقهم إلا أنه قد بالغ بالنظرة الإجتماعية إلى درجة لو وقع حادث بين أحد المنشآة وقائد مركبة وكان الرجل هو المتسبب في الحادث مما يخلق نوع من عدم المساواة بين حق المركبة وهذا النوع من الإجحاف في حقه.

* **نتائج اختبار الفرضيات:**

– استيراتيجية إدارة المخاطر هي عبارة عن القدرة على كشف المبكر لمسببات الخطر ومقدار شدته ثم تحديد طبيعته ونوعه وبعدها يتم تقييمه وتحليله بناء على عدة طرق ليتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

– تقوم شركات التأمين بدور تقديم الخدمات التأمينية إضافة إعادة التأمين وكذا الاستثمار وهذا ما ينفي الفرضية الثانية.

– استيراتيجية إدارة المخاطر تتمثل في وضع خطة تحدد فيها مجموعة من الطرق التي تستعمل لمعالجة كل خطر يهدد شركات التامين وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

2/ التوصيات: على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم بعض الاقتراحات:

– قيام شركة التأمين بزيادة الوعي التأميني لدى الأفراد ومؤسسات وذلك من خلال مختلف المعلومات التي تقدمها والإعلانات التي تقوم بها.

– فتح مجال للشراكة الأجنبية وتبادل الخبرات والذي يسمح بنهوض بقطاع التأمين.

– تفعيل دور المنافسة من خلال عوامل تحفيزية لارتقاء هذه الشركات إلى المستوى المطلوب.

– ضرورة استخدام الكفاءات البشرية في قطاع التأمين.

– يجب تخصيص عدد أكبر من الوكالات حتى يتسنى للمواطن الحصول على خدمات تأمينية بصورة سهلة.

– ضرورة استحداث قسم جديد تنحصر مهامه في إدارة المخاطر المالية بصفة فعالة وأكثر مرونة في التعامل مع التقلبات الحاصلة.

3/ أفاق الدراسة

لا يمكن القول بأن هذه الدراسة شملت جميع النواحي المتعلقة بالقطاع التأميني وشركات التأمين إذ يتطلب الأمر المزيد من الدراسات حول الموضوع نظرا لأهميته وعليه يمكن اقتراح مجموعة من الأفكار التي يمكن أن تشكل مواضيع بحث ما.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1. ط 3. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعة، القاهرة مصر،2006.

3- أحمد أشرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون نادي القضاة، ط 3، مصر، 1999.

4- أحمد صلاح عطية محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2003.

5- أسامة عزي سلام وشقيري ونوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، الأردن 2007.

6- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

7- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

8- حنفي عبد الغفار، سمية قرباقص، أسواق المار، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.

9- سلامة عبد الله سلامة، الخطر التأمين، الأصول العملية والعلمية، الطبعة الرابعة القاهرة، 1974.

10- سلامة عبد الله، أخطار والتأمين، الطبعة السادسة مكتبة النهضة العربية، بيروت،1989.

11- السيد المقصود بيان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1999.

12- شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، الأصول العملية والعلمية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، السعودية، 2012.

13- شقيري نوري موسى وآخرون إدارة المخاطر، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2012.

14- صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، جدار البازوري، عمان، الأردن، 2003.

15- طارق عبد العالي عماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

16- طارق قندوز أبو مازن، الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2016.

17- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 2012.

18- عبد الغفار حنفي، سمية قرباقص، أسواق المال، الدار الجامعة، إسكندرية، 2000.

19- عز الدين صلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أمة، عمان، الأردن، 2008.

20- عيد أحمد أبو بكر، وليس إسماعيل السيفو، إدارة المخاطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

21- كريمة عابد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

22- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر.
23- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهراء للنشر، عمان، 1990.
24- مختار محمود الهانست وإبراهيم عبد النبي هودة، مبادئ الخطر والتأمين، مقدمة في التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2000.
25- منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق المالية، توزيع منشئات المعارف، الإسكندرية مصر، 1994.
26- ناظم محمد نوري الشعري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب مصر، 1995.

ثانيا: مذكرات ورسائل جامعية

27- باني مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.
28- بوعكاز نوال، حدود الهندسة المالية في تفعيل الاستراتيجيات لتغطية المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2011.
29- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،2012.
30- معزوز سامية، قرار إعادة تأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين la caat، رسالة ماجستار كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.
31- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2005.
32- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.
33- طبايبة سليمة، دور محاسب شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1 الجزائر، 2014.
34- حفيان جهاد إدارة المخاطر الإنمائية في البنوك التجارية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
35- زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.

ثالثا: المجلات

36- بلعزوز بن علي، مجلة إستراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، العدد 7، جامعة الشرق، الجزائر 2009 – 2010.

رابعا: الملتقيات

37- نوال بن عمارة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحكومة العالمية، جامعت فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.

38- عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

39- بدر الدين قريشي مصطفى، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحويط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية 5-6 أفريل2012.

خامسا: التقارير

40- CAAT Algérie, Rapport annuel 2019.

الملاحق